جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة خطف الأطفال في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بنكوس مراد
-

إشراف الأستاذ:
-د. حرشاوي علان

لجنة المناقشة

-د/أ. صدارة محمد	رئيسا
-د/أ. حرشاوي علان	مقررا
-د/أ. حمزة عباس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539039925/

شكر وتقدير

قال الله تعالى "وقل ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي".

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام محمد خير الأنام " من لم يشكر للناس لم يشكر لله".

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وتتنزل الرحمات، نحمد الله القدير على إتمام هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق والسداد.

أتفضل بالشكر إلى:

****

على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة والمفيدة.

وكذا الأستاذ "**********" والأستاذ *****

كما أتوجه بالشكر إلى كآفة //////////////////، الذين لم يبخلوا علينا بأي معلومة تخص موضوع بحثنا.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب ومن بعيد.

الإهداء

إلى نبع الحنان والعطف أمي العزيزة.

إلى من سهر على تربيتي أبي الغالي.

إلى **********.

إلى كآفة إخوتي والعائلة الكريمة.

دون أن أنسى بالذكر **********" الذي كان

لي سندا ومعينا، أيضا إلى كل الأصدقاء الأعزاء

دون استثناء. وإلى كافة طلبة السنة الثانية ماستر

********.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى الذي كان وسيظل بلدنا الحبيب.

للذان كان نورهما دائما يسبق نور الشمس أبي العزيز وأمي الغالية.

وإلى روح جدتي الطاهرة التي غيبتها عنا المنية.

وإلى الذي كان خير سند لي في إنجاز هذا العمل زميلي

****

وإلى الزهور التي كانت ولازالت وستظل تزين عالمي إخوتي الأعزاء.

وإلى مصدر فخري كل زملائي في الدراسة الذين تشرفت بالدراسة معهم، وإلى كل أساتذة جامعة ******* وبالأخص

****

وإلى كل أفراد قوات الجيش الشعبي الوطني المرابطين عند حدود الوطن وكل الأقلام الحرة في الجزائر.

وإلى كل من يعرف

****

ملخص:

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال و ما يرتبط بها من جرائم ذات خطر كبير، تبين لنا أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع كونها تُحدث تأثيرا بالغًا على الطفل و المجتمع والدولة .

ومن خلال دراسة جريمة الاختطاف توصلنا إلى تحديد تعريف هذه الجريمة و تبيان خطرها و آثارها الضارة التي تلحق بالأفراد و المجتمعات و الدولة مما يستلزم ضرورة الّتشديد في معاقبة الجاني، كما يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين، كجناية و جنحة. و للإشارة فإن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد التعذيب والابتزاز بالقتل أو رغبة جنسية أو الحصول على فدية و لذا تتحتم علينا ضرورة إيجاد وسائل الوقاية و الحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها وهذا يعني أهمية تظافر جهود مختلف المؤسسات و الهيئات في الدول (الأمن، القضاء، الإعلام و غيرها) لمحاربة هذه الجريمة و القضاء عليها و الحزم في الّتعامل مع المجرمين و تطبيق العقوبات عليهم .

الكلمات المفتاحية : الاختطاف، الأطفال، الجريمة ، المواثيق، المجتمع، الأمن، القضاء، العقوبات، المجرمون، المشرع، الجزائر، الوقاية، الجناية، الجنح، الابتزاز، القتل، التهديد، التعذيب.

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال **6**

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال 6

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال.....6

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال.....6

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال.....8

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة خطف الأطفال.....11

الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.....11

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال 12

الفرع الثالث: الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.....13

المطلب الثالث: أشكال جريمة خطف الأطفال.....14

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل.....14

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.....18

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....21

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بالأعضاء.....22

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....22

الفرع الثاني: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال.....23

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....24

المطلب الثاني: جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم 27

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....28

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....30

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.....31

المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب.....32

الفرع الأول: جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.....32

الفرع الثاني: جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....34

الفصل الثاني: جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري.....39

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات الدولية.....40

المطلب الأول: جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية 40

الفرع الأول: اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية.....40

الفرع الثاني: النصوص القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....42

الفرع الثالث: أهم المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الاتجار والاستغلال.....42

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الأطفال.....43

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.....43

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....44

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.....44

الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 45

الفرع الخامس: القانون النموذجي لحماية الطفل.....48

المطلب الثالث: دور المؤسسات الدولية في حماية الطفولة من جريمة الاختطاف.....54

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....54

الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....56

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف.....57

الفرع الرابع: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.....58

الفرع الخامس: مؤسسة أرض الإنسان.....59

الفرع السادس: منظمة أنقذوا الأطفال، المملكة المتحدة.....59

الفرع السابع: كاسا أليانزا.....60

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري.....60

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل.....60

الفرع الأول : تعريف الحماية الجزائية.....61

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية. 61

المطلب الثاني: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال.....63

الفرع الأول : التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف القاصر. 63

الفرع الثاني : العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر. 64

الفرع الثالث: حماية الطفولة وفق الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.....67

المطلب الثالث: دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف القاصر 75

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف القاصر 75

الفرع الثاني : دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القاصر.....77

خاتمة **80**

قائمة المصادر و المراجع

مـــقدمـــــــــة

مقدمة:

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضي بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه.

تعد جريمة اختطاف الأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي استجدت في عصرنا، حيث استفحلت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تهدد أمن واستقرار الأفراد والمجتمع على السواء، وذلك لما لها من أضرار جسيمة تفوق أضرار الجرائم الحدية الأخرى؛ لأنها تقع على شخص ضعيف لا يستطيع على الدفاع عن نفسه ولا عن ماله، ولا عن عرضه، وخاصة إذا ما استخدم المعتدي وسائل ترهيبية من أجل تحقيق مقاصده الإجرامية كالقتل، والإيذاء الجسمي، والفاحشة، والفدية.....

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره، إذ تشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته .فعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول منها الجزائر، تُجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية ، لهذا اهتمت بتوفير حماية حقوق الطفل عموما والحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصا، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها.

الإشكالية:

من خلال ما تم طرحه سابقا فيما يخص جريمة اختطاف الأطفال وما نصت عليه المواثيق الدولية والمشرع الجزائري، نطرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم النصوص القانونية الدولية والوطنية الحامية للطفولة ومن جريمة اختطافها؟

من خلال الإشكالية الرئيسية نطرح بعض التساؤلات الفرعية:

هل تعد الظروف الاجتماعية الصعبة أهم سبب في اختطاف الأطفال؟

ما هو أهم شكل لظاهرة اختطاف الطفولة؟

مـــقدمـــــــــة

ما هي أقصى العقوبات المطبقة على مختطف الأطفال في التشريع الجزائري؟

الفرضيات:

- تعتبر اتفاقية 1989 الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تعنى بحقوق الطفل؛
- نعم تعد الظروف الاجتماعية السبب الرئيسي في انتشار هذه الظاهرة؛
- تعتبر تجارة الأعضاء أهم شكل لجريمة اختطاف الأطفال؛
- يعتبر الإعدام أقصى عقوبة يمكن تنفيذه في حق مختطف الأطفال.

أهمية الدراسة:

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن ما يجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير و رهيب وملفت للانتباه، ما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل خاصة لأولياء وأهالي الأطفال، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة، وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة ما زاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، الشيء الذي أدى لاختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع، مما يستدعي الأمر البحث عن أسباب انتشار هذه الظاهرة وتحليلها وبيان النصوص القانونية الرادعة الكابحة لمثل هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

*- إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى؛

*- الكشف عن الأسباب المساعدة في انتشارها؛

*- الإحاطة بمختلف الجرائم المرتبطة بهذه الظاهرة البشعة؛

*- التعريف بالنصوص القانونية الدولية والوطنية الحامية لفئة الأطفال من جريمة الاختطاف؛

*- توضيح دور الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الحكومية في التوعية ضد هذه الظاهرة؛

*- الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

مـــقدمـــــــــة

منهج الدراسة:

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات المكافحة والمواجهة.

وكذا المنهج التحليلي الذي هو عبارة تسلسل منطقي للأفكار للوصول لنتائج عن طريق التحليل، في تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد في قانون العقوبات.

هيكل الدراسة:

حتى يتم دراسة الموضوع بشكل جيد ارتأينا تقسيمها إلى:

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال، وبدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

الفصل الثاني: جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، وتم تقسيمه إلى:

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: ماهية جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول : ماهية جريمة إختطاف الأطفال

تمهيد:

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية، أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، فهو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالشخص البالغ.

الفصل الأول : ماهية جريمة إختطاف الأطفال

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال اعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان وهو الحرية، وكذا يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل، لذا من خلال هذا المبحث سنحاول تقديم تعريف لجريمة اختطاف الأطفال، بالإضافة إلى أسباب انتشار هذه الجريمة وأخيرا إظهار أشكل جريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال

من خلال هذا المطلب سنقوم بإعطاء تعريف لجريمة اختطاف الأطفال، من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال

أولا– التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف:

الخطف: الاستلاب، وقيل الخطف أي الأخذ في سرعة واستلاب، وسرعة أخذ الشيء، وفي التنزيل العزيز ":إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب[1]."

هنا بمعنى الاختلاس مسارقة[2].

خاطف: سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة، اختطف :نشل، انتزع، يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه وذهب به. [3]

الخطفة: الاختلاس، الخطيفة :الجارية التي يختطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلها[4].

---

[1] سورة الصآفات، الآية (10)

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، المجلد التاسع، لبنان، 1997 ، ص 76.

[3] المنجد الوسيط، دار المشرق، الطبعة الأولى لبنان، 2003 ، ص،310

[4] المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة ناشرون، لبنان، 1998 ، ص،643

ومنه فمعنى المصطلح في اللغة العربية يقوم على الأخذ والسلب والاختلاس السريع، وهذا ما يهمنا فيما اشتق من مصدر خطف في موضوع الجريمة[5].

ثانيا–التعريف اللغوي لمصطلح الطفل:

الأطفال :جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود، والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ تبعا لقوله عز وجل: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم..."[6]

وقال أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويطلق لفظ طفل على الذكر والأنثى والمصدر طفولة[7].

ولهذا اللفظ ألفاظ أخرى ذات صلة به، كالصغير، وهو ما قل حجمه أو سنه والجمع صغار، كذلك يطلق لفظ الوليد لمن كان قريب العهد للولادة، أما لفظ حدث: يقال شاب حدث أي حديث السن، ويستعمل هذا اللفظ من قبل فقهاء القانون الوضعي للدلالة على الفئة من الأطفال، اللذين تتحدد أعمارهم بسن معينة وتتخذ بشأنهم تدابير معينة[8].

وبالتالي التعريف اللغوي لاختطاف الأطفال هو سلب وسرقة الطفل ذكرا كان أو أنثى الذي هو دون سن البلوغ والهرب به بعيدا.

---

[5] وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص7.

[6] سورة النور، الآية (59)

[7] ابن منظور، المجلد الحادي عشر، لبنان ، 1994 ، ص ،402

[8] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 8.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لاختطاف الأطفال

أولا– التعريف الاصطلاحي للاختطاف:

بالرجوع للتشريعات المقارنة نجد في اغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف، وركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة وذكر العقوبات المقررة لها.

ومنه فالاتجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشريعات في عدم وضع تعريف، ذلك أنه من مهمة الفقه وليس مهمة المشرع ذلك لتجنب جمود النصوص التشريعية بعد مدة من الزمن ما يوجب التدخل المستمر والتعديل في كل فترة[9].

أما بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منها ما يلي: فعرف الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مصطلح الاختطاف على أنه" : الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.[10]"

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد: "هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع ".[11]

يشترك التعريفان السابقان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة، وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، ولكن كلا التعريفين لم يتطرقا إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف وهذا ما يعد من العناصر الهامة للتوضيح.

ومنه نصل لتعريف الاختطاف على أنه الأخذ السريع الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت، أو معنوية لحرمانهم من حريتهم وتقييدها لأغراض معينة.

---

[9] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 9.

[10] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006 ، ص2

[11] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص28.

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصة بهذا النوع من الجرائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فذكر مصطلح الخطف ضمن جريمة السرقة، والمختطف هو المختلس لأن الاختلاس والاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشيء علانية على وجه السرعة، وكان بالتحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتفقوا على أن كل حد السرقة يقام على كل متملك غير ناطق يجوز بيعه وأخذ العوض منه، والطفل غير متملك وناطق، والأصل أن سارق الطفل يعزر ولا يقام عليه حد القطع، وفي هذا الشأن اختلف علماء الشريعة فيمن سرق صغيرا مملوكا أعجميا ممن لا يفقه ولا يعقل الكلام، فقال الجمهور يقطع، وأما إن كان كبيرا يفقه، فقال مالك يقطع، وابن حنيفة لا يقطع، وتم الاختلاف في الحر الصغير فعند مالك يقطع، وعند أبو حنيفة فلا يقطع، وهو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك.[12]

ويرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة الاختطاف الأطفال في الفقه الإسلامي بما يتطابق مع صورتها في فقه الجريمة المعاصرة هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، وإن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطريق ، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطرق ، ما يصدق على جريمة الاختطاف، وفيما يخص لتطبيق حد السرقة على خاطف الطفل فهو راجع حسب اعتقادي لجسامة الفعل وخطورته، والقصد منه التشديد في العقوبة وجعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع قصد تحقيق الردع العام والخاص[13].

ثانيا– التعريف الاصطلاحي للطفل:

يطلق لفظ الطفل على من لم يبلغ سنا معينا يحدده القانون، ويمر الطفل بثلاث مراحل هي:

1/ مرحلة الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد حتى سن الثانية؛

2/ مرحلة الطفولة المبكرة تبدأ من السنة الثانية إلى العام الخامس؛

3/ مرحلة الطفولة المتأخرة تبدأ من السنة السادسة إلى الثانية عشرة؛

[12] أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، الجزء الثاني، 2001 ، ص370

[13] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص10.

وتطلق تسمية الطفولة على الفترة من الميلاد إلى أن يكتمل النمو وتبدأ مرحلة النضوج.[14]

وعرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على انه "كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب قانون بلده".

وعلى ضوء ذلك اقترح الدكتور "محمد السعيد الدقاق " في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، في المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المنعقد في الإسكندرية في الفترة الممتدة من21- 23نوفمبر 1988 ، التعريف التالي" :الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل".[15]

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 في المادة الثانية من الجزء الأول: "الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة[16]."

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ونص عليه في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري فقال: "يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثامنة عشر[17]."

ومنه فالمشرع الجزائري يطلق لفظ الصغير على كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر.

وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 التي تنص على انه ":كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلا وتسري عليه أحكام كما عرف المشرع الفلسطيني في المادة 01 من قانون رقم 07 لسنة2004 أنه كل من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة[18]."

---

[14] محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مقال من كتاب :مكافحة الاتجار .بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، السعودية، 2005 ، ص90

[15] نضيرة جبين، حقوق الطفل في التشريع الجنائي، رسالة ماجستيرفي الشريعة، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر ، 2001 ، ص 25.

[16] عباسية لعسري ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص217

[17] المادة : 442 الأمر رقم66 -155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، رقم، 48 ، ص،665 .

[18] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر، 2011 ، ص 10.

وفيما يخص الشريعة الإسلامية فتعرف الطفولة فتقول: "أنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ ذكر" ابن نجيم، وفي باب أحكام الصبيان :قال هو جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل فصبي فغلام إلى تسع عشر سنة فشاب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين عاما، فشيخ إلى آخر عمره، ويسمى غلاما إلى البلوغ، قال الزمخشري الغلام :هو الصغير حتى الالتحاء، وذكر الشوكاني :أن الطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، ويقال له طفل إلى أن يحتلم، وعند البعض :يبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل صبي ويافع ومراهق وبالغ، ويعني الفقهاء عامة أن الطفل هو الولد حتى يبلغ وهو موافق لما قاله أهل اللغة.[19]

مما تم تقديمه نلاحظ أنه لم يتم التعرض لتعريف الطفل بشكل محدد، وإنما تم بيان السن الواجب توافره حتى يقال عن شخص أنه طفل، وهذا ما انتهجته المواثيق الدولية وكذا التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري، أما فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية فيعتبر الأنسب كونه لم يقتصر على السن فقط بل حدد أيضا المرحلة بدقة من الميلاد إلى البلوغ.

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة خطف الأطفال

إن جريمة اختطاف الأطفال يرجع وجودها إلى عوامل متعددة نظرا لطبيعة هذه الجريمة ويمكن أن نجملها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: العامل النفسي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال

يقوم التفسير النفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النفسي، حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية، فكل فعل إجرامي حسب علماء النفس ما هو إلا دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة، خاصة الدوافع اللاشعورية. [20]

---

[19] نقلا عن عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة .الأولى، مصر، 2005، ص4

[20] محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008 ، ص 99.

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة، من خلال الإستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقف تفسير الأزمة وكيفية الاستجابة لها، فيكون فشل في تعديل النزعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها، وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع ومتطلباته، والأهم الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات الإشباع البيولوجي والتجارب الصادمة المؤلمة، ويندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النفس من أهمهم[21]:

المجرم العصابي دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التوترات الانفعالية المؤلمة الناتجة عن الصراعات النفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية؛ المجرم السيكوباتي بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، ويهتم اهتماما بالغا باللذات العاجلة، بمعنى أنه شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشديدة لإشباع الرغبات وإرضاء الدوافع بصورة سريعة، دون أي اعتبار للقيم والأخلاق.

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي كسبب لانتشار جريمة اختطاف الأطفال.

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعي المباشر التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أم غير مباشر، ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية لثلاث أنماط :بداية الحديث يكون عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية، وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي ورادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي، والافتقار للحس الأخلاقي الواقي من الانحراف، أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية، ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد الجماعة أنه ضار بمصلحتها ومهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشعور بالأنا والشعور بالنحب.[22]

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، ويعتبر من أسبابها فالشاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ، والشعور بالضياع واليأس من المستقبل، ما تأثر على نفسيته،

---

[21] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص19

[22] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى، مصر، 2008 ، ص112.

فالشاب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية، أو للانتقام، أو لإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى نتائج وخيمة[23].

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع، فالعامل الاجتماعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لانحرافه بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في ثنايا شخصيته ما يدور أمامه من أحداث وما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، والدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي وتفادي مشاعر الذنب، وتعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة[24].

الفرع الثالث :الانحلال الأخلاقي والديني كسبب لجريمة اختطاف الأطفال.

إن انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك،وغياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم، كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين " الدين أفيون الشعوب"، أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى و إن كانت القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه[25].

---

[23] نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص29.

[24] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص20.

[25] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص ص 32-33.

الفصل الأول : ماهية جريمة إختطاف الأطفال

المطلب الثالث: أشكال جريمة خطف الأطفال

شغلت جريمة اختطاف الأطفال المجتمع الجزائري، وذلك نتيجة لما لها من تداعيات سواء على المستوى الخاص لدى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على المستوى العام لدى أفراد المجتمع، وهذه الجريمة ترد في شكل صورتين، الأولى عندما تكون ماسة بإرادة الطفل المخطوف من خلال استخدام القوة المادية والمعنوية، بالعنف أو التهديد أو الاستدراج، أما الصورة الثانية فلا تمس بإرادة الطفل المخطوف، بمعنى أنه لا يتم استخدام القوة مهما كانت مادية أو معنوية، وذهاب الطفل مع خاطفه بمحض إرادته.

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل

أولا– الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

حسب المادة 293 مكرر 1 : "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة(18) ، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من **الوسائل** وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف لتعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه[26]".

فمن خلال نص المادة نرى انه تم التطرق إلى المادتين 263 الفقرة الأولى والتي تنص على"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى.."[27]

إذا انتهى أو الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و292، وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو

[26] المادة 293 مكرر 1 من الأمر66 -156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، ج ر رقم 07 ، بتاريخ 16 فبراير 2014 ، ص06

[27] المادة 263 من الأمر66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، ج ر، العدد 07 ، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص728

الحبس أو الحجز قبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.[28]

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين من نفس المادة، سنة في الحالات الواردة في الفقرتين1 و2 من نفس المادة.[29]

ثانيا– الركن المادي لجريمة اختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية :الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي[30]:

1/ الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة المخطوف:

إن جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته، سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه، وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه ونقله لمكان آخر، وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على شخصه.

أ /**فعل العنف:** العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به، ويقال **إعتنف** الأمر: (أي أخذه بعنف، وأعنف الشيء: أخذه بشدة).[31]

فالعنف يشمل أية وسيلة مادية، فهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه (الطفل)، بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتب بحقه، ما يشل الإرادة ويفقد

---

[28] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص25.

[29] المادة 294 من الأمر66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر 47 ، المؤرخ في 17يونيو 1975 ، ج ر العدد 53 ، بتاريخ 04 يوليو 1975 ، ص 756.

[30] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص ص 26-29.

[31] ابن منظور، مرجع سابق، ص 257.

المقاومة من خلال الإرهاب بالضرب والجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أن يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.

ويتحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه وشد وثاقه، ومن ثمة نقله بواسطة سيارة أو أي وسيلة نقل أخرى لمكان آخر، وأيضا كتم نفس المجني عليه أو وضع غطاء على عينيه ونقله بالقوة من مكانه الطبيعي إلى مكان آخر لإخفائه، ويشترط فقط أن يتم فعل العنف على شخص المجني عليه وموجها ضده، ومن شأنه إعدام المجني عليه ورضاه، ما يؤدي لإرهابه وإحباط مقاومته لكي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.

ب /فعل التهديد: يقال قي اللغة **استهددت** فلانا أي استضعفته، و**التهدد**، و**التهديد**، **والتهداد:** من الوعيد والتخويف[32].

إن التهديد أو الإكراه المعنوي أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.

ويقصد بالتهديد كل إكراه للمجني عليه بإنزال شر أو خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم يوافق في الهرب معه إلى جهة أخرى، ويكون هذا التهديد على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه، أو حتى في كشف أسراره وما إلى ذلك، ويجب لكي يتحقق التهديد أن تكون الوسائل والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته وإلا لحق به ضرر جسيم، ومن أمثلة ذلك :إفشاء سر قد يلحق بفضيحة كبرى خاصة بابتزاز امرأة في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبته المجني عليها القاصر، والمثال البارز في هذا الخصوص تهديدها بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، ومنه إذا رافقت المجني عليها القاصر في هذه الحالة الجاني تحت تأثير الخوف، فلا يعتد برضاها من الناحية القانونية، وكذلك يعتبر النوم من حالات الإكراه المعنوي لأن من شأن ذلك نقله من مكانه لمكان آخر دون وعي أو إرادة منه.

[32] ابن منظور، مرجع سابق، ص 433.

ومنه نستخلص أن الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال هنا يأخذ صورتين، الأولى عن طريق استخدام العنف أي القوة بالإكراه المادي، أما الصورة الثانية فتردعن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص المجني عليه.

ج /الاستدراج: في اللغة مصدر **استدرج**.

يقال **استدرجت** الناقة ولدها إذا استتبعته بعدما تلقيه من بطنها.[33]

ومنه يقصد بالاستدراج الإغراء أو الحيلة والخداع، وله معنيين احدهما حقيقي وهو سحب أوجر أو جذب معه أو خلفه أو ساق أو قاد أو دل، أما المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل (على فعل شيء أي كل ما يجعل الشخص على الرغم منه يتصرف بدافع عواطفه).

فالاستدراج يعني نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة، ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه والتحكم فيه، فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية أو احتيالية تجعل من الطفل ينخدع بها ويتبع مستدرجه إلى حيث يشاء أن يتبعه، دون أن يراوده الشك في سلامة نيته أو هدفه، و دون علم المبتغى من الاستدراج.

/2النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف:

أ /النتيجة الإجرامية: النتيجة في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف، هي ذلك الأثر المترتب عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه ونقله، عن طريق العنف أو التهديد، فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق المخطوف الطفل في الحرية والانتقال.

ب /العلاقة السببية: تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف، باستعمال الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل والسيطرة عليه، قصد إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر، ومنه القول بتوافر الركن المادي في حق الجاني الخاطف، يجب أن تنسب النتيجة إلى الفعل، أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي.

[33] نفس المرجع السابق، ص 268.

ثالثا:الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل أقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد، والاعتداء على حريته المحمية قانونا، وعلم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا، فالجريمة محل الدراسة، هي جريمة عمديه تتخذ صورة القصد الجنائي العام والمتمثلة في عنصر العلم والإرادة كالتالي:[34]

1/عنصر العلم: في جريمة الاختطاف باستعمال العنف، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة، فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفل وقاصر، وأن الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل وإبعاده عمن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف والتهديد.

ومنه لابد لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية، خاصة بموضوع الحق المعتدى عليه والمتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه ونقله عن ذويه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.

2/عنصر الإرادة: لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد، وكذا تحقيق النتيجة المرجوة، ويتحقق ذلك بانتزاع الطفل وإبعاده لمكان آخر غير الذي اختطف منه.

الفرع الثاني: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

بعد أن تطرقنا لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج، ننتقل إلى الصورة المقابلة للاختطاف وهي جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

[34] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص30.

الفصل الأول : ماهية جريمة إختطاف الأطفال

أولا :الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن المادة التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون استعمال العنف هي المادة326 قانون العقوبات والي تقول :" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[35]."

ثانيا :الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

نفس ما اتبعناه فيما سبق سنعتمد في دراستنا للركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال دون استعمال العنف، بداية في الفعل المادي ثم النتيجة الإجرامية وبعدها العلاقة السببية بينهما، كالتالي:[36]

1/الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل.

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326 السالفة الذكر، نرى أن الفعل المادي الذي يكون هذه الجريمة يتمحور في فعلين هما: (الخطف والإبعاد)، على أن يكونا بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ومنه ستتركز دراستنا للفعل المادي في هذه الجريمة على فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، ثم فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

أ /فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يتم الخطف بأخذ الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر وإخفائه عمن لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.[37]

---

[35] المادة 326 من الأمر66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، ج ر، العدد 07 ، بتاريخ 11 يونيو 1966، ص7.

[36] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص ص 44-46.

[37] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، الأردن، 2005 ، ص 295.

فيتحقق فعل الخطف في جذب الطفل ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، ويتم ذلك برضى الطفل أو بدون رضاه، كون أن رضا الطفل لا يعتد به في المادة الجزائية.

ب /فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

يقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي، ممن لهم سلطة شرعية عليه إلى مكان آخر بطريقة تفقده الصلة بهم.[38]

وكذلك فالإبعاد هو أن يقوم الجاني بنقل الطفل إلى مكان بعيد أو قريب ويخفيه عن أنظار أهله، مثلا انتظار المجني عليه قرب المدرسة التي يزاول فيها دراسته، ويرغبه في الذهاب معه إلى الحديقة أو المنزل أو مدينة أخرى أو إلى أي مكان آخر.

ومنه الفرق بين فعل الخطف وفعل الإبعاد، أن فعل الخطف يشمل عنصرين اثنين هما عنصر الانتزاع أو الأخذ وكذا عنصر النقل، بمعنى أن لقيام فعل الخطف وثبوته في حق الجاني الخاطف لابد أن يقوم بانتزاع الطفل وأخذه ممن لهم الحق في رعايته، ثم نقله لمكان آخر قصد إخفائه عنهم، وذلك بدون عنف أو تهديد أو تحايل، بينما فعل الإبعاد فيشمل عنصر واحد فقط هو النقل فقط، من خلال أن يقوم بإبعاده من المكان الذي هو موجود فيه المجني عليه الطفل من مكان الإقامة أو الدارسة وما إلى ذلك، أو بإيجاد المجني عليه الطفل في الطريق أو أتى معه بإرادته أو من خلال أي طريقة أخرى، وقام بإخفائه وإبعاده عن كل من تربطه صلة به أو يملكون سلطة عليه، على أن يتم فقط بدون عنف أو تهديد أو إكراه.

وبالتالي فالفعل المادي لجريمة خطف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، يقوم على شكلين هما الخطف وكذا الإبعاد على أن يتما بدون عنف أو تحايل أو تهديد، ولكن تجدر الإشارة أن في نص المادة

[38] منى عبد العالي موسى، جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة(، مجلة بابل، العلوم الإنسانية،المجلد 14 ، العدد02، العراق، 2007، ص 06.

293مكرر 1 تم ذكر الاستدراج لكن هذه المادة ذكرت بالصورة المقابلة بدون تحايل، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات لتسهيل عمل القضاة في تفسير النص وعملية التكييف بين الجريمة في استعمال العنف والجريمة المقابلة لها والتي هي الاختطاف للأطفال بدون استعمال العنف.

2/النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة، هي النجاح في سلب الطفل المجني عليه لحريته من خلال خطفه وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، بدون استعمال أي وسيلة أو شكل من وسائل أو أشكال العنف أو التهديد أو الحيلة، وحرمان هذا الطفل من ذويه،أما العلاقة السببية لجريمة الاختطاف للأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، وهو لزوم ارتباط نتيجة حرمان الطفل المخطوف أو المبعد ممن يرعاه ويتحمل مسؤوليته، بمعنى فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال عنف أو تهديد أو حيلة هما السبب في فقدان الطفل لحريته.

ثالثا :الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف، عن طريق فعل الخطف أو فعل الإبعاد، هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم أنه يقوم بخطف أو إبعاد طفل، واتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن كل من يرعاه، دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتيالية[39].

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال تعد من جرائم الضرر التي فيها من الخطورة ما يخل بالاستقرار العام للمجتمع، وذلك راجع أن فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط وإنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية كانت أو معنوية، وهذا هو محور دراستنا في هذا المبحث.

[39] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص46.

الفصل الأول : ماهية جريمة إختطاف الأطفال

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاتجار بالأعضاء

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء الآن عن جريمة اختطاف الأطفال التي هدفها الاتجار بأعضائهم، ومحور دراستنا فيها هو تحديد مفهومها، وتجريمها وأخيرا موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

أولا :تعريف الاتجار بأعضاء الأطفال.

في اللغة **عضا:** العضو، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل :هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضا الذبيحة: قطعها أعضاء.[40]

ومن هذا يتبين لنا أن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف، وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء كان متصلا به أم انفصل عنه، و أن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، ولكن هذا القول معارض من قبل البعض كون أن الدم ليس عظما يغطيه لحم، وبالنسبة للتعريف الطبي فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، وإذا كان العضو مجموعة من الأنسجة فيتم تعريف الأنسجة على أنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية[41].

---

[40] ابن المنظور، المجلد 15، مرجع سابقن ص 185.

[41] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009 ، ص ص 30-31

وعرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري على أنه :أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء اتصل به أم انفصل عنه، كان مستقلا كاليد والكلية والقلب ونحو ذلك، أو جزءا من عضو كقرنية العين، فهي كل مكونات بدن الإنسان.

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو انتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه ونزع أعضائه[42].

ثانيا :أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

ومن أبرز أسباب الانتشار هو التداخل الحاصل بين العلم والاقتصاد، بمعنى أن التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة ساهم في نمو عمليات الاتجار، حيث تصبح الأعضاء البشرية بالنسبة للمشتري والبائع هي الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي، أما من الوجهة الاقتصادية فإن تجارة الأعضاء ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأفراد المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح فقط، ومنه تدخل في معنى الاتجار عندما تصبح مصدرا للدخل بالنسبة للبائع، وربحا بالنسبة للوسيط، أما فيما يخص المشتري ففي الغالب هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج، والجدير بالذكر أن هذه التجارة من ارخص السبل لتحقيق الهدف منها، وكذا الربح السريع والكثير المجني من هذه التجارة، وأيضا فالأسعار لهذه الأعضاء تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب قوة السوق، وتخضع لقانون العرض والطلب، وللتنويه أن هنالك من الإحصائيات التي تؤكد أن 9% من حوادث خطف الأطفال واختفائهم راجع لمافيا سوق بيع الأطفال بغرض بيع الأعضاء[43].

الفرع الثاني: تجريم الاتجار بأعضاء الأطفال.

إن جريمة اختطاف الأطفال بغرض الاتجار بأعضائهم أمر يتعارض مع القيم الأخلاقية السائدة في كل المجتمعات، فليس من المعقول التعامل مع جسم طفل في طور النمو، على انه سلعة تدخل في دائرة التعامل وتخضع لقواعد المعاملات المالية، وذلك لأن فكرة المقابل النقدي في التصرف في كل ما يتصل

[42] نفس المرجع السابق، ص ص 31-32.

[43] سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص55.

بجسم الإنسان يعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق مع الكرامة الإنسانية، وقد أدخل الجسد الإنساني على أن يكون محلا للتجارة، وظهور عصابات للحصول على الأعضاء البشرية التي تنزع من الأطفال بأي وسيلة كانت، قصد تقديمها إلى الطالبين في السوق السوداء، كذلك عملية الاتجار في الأعضاء يؤدي لتدخل أطراف غير متخصصة، من تدخل الوسطاء في هذا المجال، وفي سبيل الترويج لهذه التجارة، ويتم اللجوء لأساليب غير مشروعة وغير متفقة مع الصالح العام[44].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

سار المشرع الجزائري حذو أقرانه من المشرعين الآخرين وقام باستحداث قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر 16 إلى غاية المادة 303 مكرر29 ، كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضحية قاصر، حسب ما جاء في المادة 303 مكرر 20: ".. إذا كانت الضحية قاصر..".[45]

أولا: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

تتمثل فيما يلي:[46]

1/محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

المتفق عليه أن المحل الذي هو أساس دراستنا هو طفل لم يكمل الثامنة عشرة سنة من عمره، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال فالمحل يكون هنا أي عضو من أعضاء الجسم، وكذا الأنسجة والخلايا أو أي مادة من الجسم، ولم يتم الاشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل.

2/الركن المادي جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

---

[44] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010 ، ص 583.

[45] المواد من 303 مكرر16 -303 مكرر 29 من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات، ج ر العدد 15 ، بتاريخ 08 مارس2009 ، ص ص 6-7.

[46] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص ص 63-64.

المادة 303 مكرر 16 جاء فيها الفعل الإجرامي يكون في حالة الحصول على عضو من أعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا بمعنى أن يكون برضا المجني عليه، وهنا من غير الممكن الأخذ برضاء الطفل كونه قاصر ولا يعتد به، أما إذا كانت المنفعة والمقابل يتلقاه الشخص الخاطف فهنا الجريمة قائمة بحسب الجريمة التي هي محل الدراسة.

أما المادة 303 مكرر 17 فالفعل المادي يتحقق عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشخص ميتا دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف طفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيا أو ميتا.

وبالنسبة للمادة 303 مكرر 18 فجاء فيها كل من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت، هنا في حالة الموافقة من الطفل وهذا نفسه ما قلناه لا يتحقق كون رضاه لا يعتد به، بينما إذا كان المقابل للشخص الخاطف فهنا الجريمة تقوم كما قلنا سلفا.

أما المادة 303 مكرر 319 الجريمة تقوم في حق كل من يقوم بانتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت.

ومنه من خلال المواد السابقة فجريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم تقوم في حالة ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى للشخص الخاطف، أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت، ونفس الشيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا وأي مادة أخرى من الجسم، وبالتالي المشرع فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه سواء أعضاء أو خلايا أو أنسجة أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالشعر والدم ونحو ذلك أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك.

3/الركن المعنوي جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

إن هذه الجريمة جريمة عمدية تستدعي توفر القصد الجنائي العام، من علم بعناصر الجريمة وتوجه الإرادة لتحقيق ذلك، وباستقراء المواد السابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك لدخولها في سلطته التقديرية.

ثانيا: المساهمة والشروع في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بالنسبة للمساهمة فقد تطرق إليها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادتين 303 مكرر16 والمادة 303 مكرر 18 عندما قال ":وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول"..، فالمساهم هنا هو الوسيط والذي سبق الحديث عنه وهنا مهمته التشجيع على عملية الاتجار، وتسهيل كل السبل والطرق لإنجاح ذلك وبالتأكيد لتحقيق هدف معين في الغالب ما يكون الربح المادي في هذا النوع من الجرائم خاصة إذا طغى عليها الطابع العابر للحدود، أما فيما يخص الشروع فقد تم النص عليه في المادة 303 مكرر 27 ، وساوى المشرع بينه وبين الفعل التام في العقوبة[47].

ثالثا: العقوبة في جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بالرجوع لنص المادة 303 مكرر 20 تم التمييز بين جريمتين بالحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية، فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما الحالة المشددة فهي عند قيامها في حق قاصر (طفل)، وهو محل دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال وهو الأساس الأول، ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو انتزاع نسيج أو خلايا أو أي مادة أخرى في الجسم، فينتقل المحل هنا إلى هذه العناصر كأساس ثاني، والعقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج.

وتكيف على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم، والعقوبة هي السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، وبحسب نص المادة 303 مكرر 21 لا يستفيد الجاني القائم بأحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والتي سبق الحديث عنها، وبالإضافة يمكن أن تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 303 مكرر 22 من هذا القانون، وللتنويه فإن المادة 303 مكرر 23 إذا كان

[47] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص ص 63-64

الجاني شخص أجنبي فيتم الحكم عليه بعدم الرجوع للتراب الوطني الجزائري أبدا أو عدم الدخول لمدة عشر (10)سنوات على الأكثر[48].

نصل في الأخير للقول أن هذا النوع من الجرائم يتطلب دراسات وإمكانيات جمة، لذا ففي الغالب تدخل في إطار الجريمة المنظمة، والناس الواقفين عليها ليسوا بأناس عاديين بل هم محترفين في هذا المجال، فعملية اختطاف الأطفال، والتكفل بجميع مستلزماته من جهة، والتكفل بمستلزمات العملية الجراحية من أطباء وأشخاص متخصصين في المجال الطبي، وما تتطلبه من إمكانيات جراحية ووقائية للحفاظ على الأعضاء التي تم استئصالها والحرص على عدم إفسادها، وكذا الحرص على إخفاء الضحية أو التخلص منها نهائيا من خلال الدفن أو رمي ما تبقى منها، وأيضا فيما يخص عملية التسويق ولابد هنا من توفر عنصرين بالإضافة لعملية الخطف هما :وجود شبكة لإبرام الاتفاقيات والتسويق للأعضاء، وكذا انعقاد الصفقة التجارية وتحقيق الربح[49].

وفي الكثير من الحالات يقوم الخاطف باختطاف طفل بهدف نزع أعضائه، فتيم استئصال العضو المطلوب ومن ثم إعادته إلى المكان الذي أخذه منه، لكن عادة ما يؤدي الاستئصال لوفاة الطفل خاصة إذا مس الاستئصال احد الأعضاء الحيوية كالقلب والرئة و نحو ذلك[50].

المطلب الثاني: جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة" جون هوبكنز "بولاية ميرلاند بأمريكا سنة 2006 ، أن هناك حوالي 2.375.000 فتاة قاصر يتم بيعهن تحت ما يعرف بالتجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الإحصائيات التي فيها الأطفال الذكور، فهذا رقم مخيف ويستدعي الدراسة والإحاطة به من كافة الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة الأطفال وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة.

---

[48] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص64.

[49] فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011، ص99.

[50] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2007، ص35.

الفصل الأول : ماهية جريمة إختطاف الأطفال

الفرع الأول :مفهوم جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

أولا: تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

يقصد بالنشاط الجنسي التجاري :القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها، ويعرف البغاء على أنه :بيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله، أما فيما يخص باستغلال الأطفال في البغاء فهو :استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعنى به: هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا[51].

ثانيا: آلية الاتجار الجنسي بالأطفال وظروفها.

تختلف وسائل إدخال الأطفال للاتجار الجنسي بهم، فالجريمة تقع من قبل عصابات منظمة أوجدت لهذا الغرض، فتقوم بشراء الأطفال المخطوفين أو هي من تخطفهم من قبل أشخاص وظفتهم واستأجرتهم لهذا الغرض، ويتم نقل هؤلاء الأطفال عن طريق العنف أو الإغراء، ومن ثم يقوم أحد الأشخاص بتسهيل الانتقال من مكان لآخر وتكون هناك مرافقة عبر الحدود أو عبر المعابر غير الشرعية إذا تعدت الجريمة حدود الدولة الواحدة، وفي نهاية المطاف يكون هناك مجموعات أو أفراد لاستقبال الأطفال وهم من القوادين أو السماسرة معدين لغرض الاستغلال الجنسي، وفي كل مرحلة من المراحل هناك جيش من المستغلين الذين يجنون الربح الوفير من هذه التجارة[52].

وفيما يتعلق بظروف الاستغلال فهي لا إنسانية إطلاقا تعد من مظاهر العبودية، تترك أمراضا جسدية ونفسية ومصاعب اجتماعية جمة، فالطفل يعامل كأداة جنسية بالنسبة للمعتدي، وكوسيلة تجارية بالنسبة للسماسرة، بحيث يتعرضون للضرب والعنف بشتى أشكاله فيتعرضون للإجبار والاغتصاب من قبل القوادين وأصحاب الحانات ودور الدعارة، ويعذبون ويقفل عليهم، ولا يقتاتون إلا القليل، وعندما يمرضون لا يؤخذون للطبيب، وإذا منعهم المرض عن مزاولة مهامهم يرمون في الشارع ليلتقطهم رجال الشرطة

---

[51] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 67.

[52] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال، منشورات الحلبي القانونية، لبنان،2010، ص ص 55-56.

ليتعاملوا معم كمجرمين، والأسوأ يتم إرغامهم على تناول الكحول والمخدرات لضمان استمرار السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمخدرات والكحول لإدمانهم، وفي حالة هروبهم فإنهم يهربون لمستقبل مجهول، وبالنسبة للناحية الصحية فيصابون بالأمراض الجنسية كمرض نقص المناعة والزهري وغيرها، تبعا لأن أجسادهم مازالت ندية، ولعدم معرفتهم في الأساس كيفية الاتصال الجنسي[53].

ثالثا :الأسباب والطرق المؤدية للاتجار الجنسي بالأطفال.

لانتشار هذه الجريمة وانتقالها عبر الحدود أسباب عديدة ومختلفة منها العرض والطلب، وهو أحد القوانين الاقتصادية التي تطبق على الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسيا، فما دام أن هناك طلب على الأطفال فلابد أن يوجد عرض لهم والعكس صحيح، وطالما هناك حاجة في السوق لمثل هذه التجارة، فهناك من الأشخاص والمنظمات التي تستفيد من هذه التجارة، ولا يمكن إخفاء الحقيقة التي تشير لوجود سوق جاهزة للزبائن والوسطاء كسماسرة للفاحشة، وكذلك هناك العديد من الأعراف والممارسات ذات الطابع الديني يتم استغلال الأطفال فيها جنسيا، وأهم سبب هو المنظمات الإجرامية التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة، وتمتد إلى شبكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير. [54]

إن طرق الاستغلال في جنس للأطفال يتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت، سواء بالكاميرات الرقمية أو العادية أو بالفيديو، أما الصور الإباحية للأطفال فتشمل أي رسم سواء الرسوم الورقية، بما فيها الصور الالكترونية، والأفلام، وكذا الصور المعدلة على الكمبيوتر والتي تظهر اتصالا جنسيا واضحا، وللإشارة أن تصوير الأطفال بالطرق الإباحية ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الصور الرقمية وتكنولوجيا الانترنيت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور والأفلام أسهل وأقل خطورة، خاصة وأن اليوم الكاميرات الرقمية تسمح بالتقاط الصور الرقمية والفيديوهات وتوزيعها على شبكة الانترنيت دون الحاجة لأي تظهير، كما أن هذه الصور تحفظ بسهولة على أقراص ممغنطة سهلة الإخفاء، أو على الحاسوب المحمي بكلمات مرور سرية، وتبعا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني والسري لا يوجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، فهناك شركات عملاقة تعتمد توزيع وإنتاج هذه الصور والأفلام، ومنظمة اليونيسيف في دراسة أعدتها أن الأرباح

---

[53] نفس المرجع السابق، ص ص 63-65.

[54] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 286.

الناتجة عن تجارة هذه الصور والأفلام الإباحية تقدر ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار في السنة، وقدر ما بين 50.000 و 100.000 منتج لهذه الصور.[55]

ويشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام 2002 م أن أكثر من 800.000 ألف طفل مرغمين على حياة العبودية وتجارة الجنس وإساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل تجار الجنس تمثل مشكلة عالمية، ولعلنا لا نبالغ إذا وصفنا وضعية الاتجار الجنسي للأطفال بأنها تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم ومنسق، قصد تحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها، فهي على وشك أن تصبح ورم سرطاني عالق في جسد المجتمعات[56].

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

أولا: الركن المادي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيادة الطفل أو محاولة قيادته بعد اختطافه ليواقعه شخص مواقعه غير مشروعة، وذلك بمعنى اصطحاب الطفل واقتياده بعد أن فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه، إلى مكان معين آخر بصفته قائدا له، فإذا قيل أن قوادا قاد طفلا ليوقعه شخص مواقعه غير مشروعة فهذا يعني اصطحبه من المكان الذي كان فيه فارضا عليه سيطرته بمنعه من الانتقال والتنقل بعد أن اختطفه، إلى حيث يوجد ذلك الشخص لإشباع رغباته الجنسية، ويمتد نشاط القواد إلى خارج الدولة من خلال تصدير الأطفال المخطوفين إلى دول أخرى بقصد ممارسة الفجور والدعارة وكل ما يدخل في مجال الاستغلال الجنسي، ولا يرتبط الفعل المادي المتمثل في الانقياد بالنتيجة وهي قيام الشخص بالمواقعه غير المشروعة فعلا بل يكفي الفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها القواد، وتتحقق الجريمة بتصدير الأطفال لدول أخرى بعد اختطافهم قصد استغلالهم جنسيا وإباحيا، والمحاولة وحدها تكفي لقيام الجريمة[57].

---

[55] بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص ص 65-68.

[56] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 70.

[57] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 71.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

لابد من توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني أنه بعد أن اختطف الطفل، سيلجأ لقيادته من أجل مواقعة الغير مواقعه غير مشروعة واتجاه الإرادة لتحقيق ذلك، ولابد كذلك من توفر القصد الجنائي الخاص في تحقيق الربح المادي وكذا تحقيق شهوة الغير[58].

الفرع الثالث :موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 333 مكرر1 ، والتي جاء فيها ": يعاقب بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 عشرة سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[59]."

من خلال استقرائنا للمادة السالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الاتجار، عندما يتم تصويرهم وهم يمارسون أنشطة جنسية، أو تصوير لأعضائهم الجنسية من خلال الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو الترويج أو الاستيراد أو التصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي للأطفال في كل ما هو جنسي وإباحي، لكن في المقابل لم يتم التطرق عندما تتجاوز الجريمة النطاق الوطني، إلى الحد الدولي من خلال استغلال الأطفال بعد خطفهم في القوادة الدولية من قبل العصابات والمنظمات الإجرامية الدولية التي تحترف هذا النوع من الجرائم، واعتبرها جنحة العقوبة فيها من خمس (5) سنوات إلى عشر (10)

---

[58] نفس المرجع السابق.

[59] المادة 333 مكرر 1 من الأمر66 -156 من قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، الجريدة الرسمية رقم 07 ، بتاريخ 16 فبراير 2014 ، ص07،

سنوات، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، مع مصادرة الوسائل المستعملة والأموال المتحصل عليها من الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[60].

المطلب الثالث: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بالاستغلال في التسول والتبني الكاذب.

في هذا المطلب للحديث عن الاختطاف بقصد إدخال الأطفال في عالم التسول الذي يعد مظهرا للفساد والانحراف وفيه من الخطورة ما يخل بالأمن العام والاستقرار داخل المجتمع، ثم ننتقل للحديث عن حالة خطف الأطفال بهدف التبني الكاذب، وهي منتشرة بصورة مخيفة خاصة وأنها تعبث بالنسب ويتم الخلط فيه.

الفرع الأول :جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

أصبح التسول من الآفات الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن الأبشع ما في الأمر أنه أصبح من بين الطرق التي يهدف منها الأشخاص والمنظمات الإجرامية قصد تحقيق الربح المادي، هو اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم.

أولا– مفهوم جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

1/ **تعريف التسول.**

التسول يعرف على أنه الاستجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه الغير، ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش، فضلا على انه جريمة معاقب عليها قانونا، فمن يستجدي في الطريق العام يطلب الصدقة والإحسان من الناس يعد متسولا حتى لو تستر في طلب الصدقة بعمل يعد من الأعمال المشروعة، كان يستتر ببيع سلعة تافهة يعرضها على الجمهور كعلب الكبريت أو المحارم الورقية وما إلى ذلك.[61]

بمعنى بعد فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم، يتم تدريبهم وتعليمهم ما يقولون عندما يتوجهون للتسول، ويتم اختيار الأمكنة التي تتغلب فيها عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، ويتم إطلاق

---

[60] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص 72.

[61] عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، مصر، 2010، ص ص 1104-1105.

هؤلاء الأطفال صباحا ويستقبلونهم مساء، والأسوأ من ذلك يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر أحد أعضائهم وإلحاق العاهات المستديمة بهم ، لجلب أكبر عدد من المتبرعين واللعب على وتر العاطفة والشفقة، فهؤلاء ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم.[62]

2/ أسباب ومؤشرات جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم.

إن استغلال الأطفال في التسول يعد قنبلة موقوتة تهدد العالم كونهم فئة تفتقد الاستقرار والحماية والاعتناء، وأبرز ما يكون هو الدافع والمحرك للقيام باختطاف الأطفال بغرض التسول هو قيام العصابات بخطف الأطفال وإكراههم على التسول، وذلك بفعل الترهيب أحيانا، والترغيب في أحيان أخرى، وهو ما يطلق عليه بالتسول المنظم، قصد الحصول على الأموال الطائلة بطريقة سهلة ميسورة، ومنه فالسبب الدافع للخطف بهدف التسول هو الحصول على المال مهما كانت الوسيلة[63].

ومن أهم المؤشرات التي يتسم بها الأطفال المخطوفين بغرض التسول هي[64]:

1/ يكونون أطفالا يتسولون في الغالب في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل؛

2/تكون لديهم إعاقات جسدية ناتجة في الغالب عن بتر وفعل فاعل؛

3/يكون أطفالا من نفس الجنسية أو من نفس الجنس أو العمر ينتقلون في مجموعات كبيرة دون أن يكون معهم كبار أو بعدد قليل فقط؛

4/ينتقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام، ولمسافة طويلة؛

5/يتم إدماجهم في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة، فعادة ما يحملون المواد المخدرة لبيعها، وتدريبهم على النهب والنشل والسرقة؛

6/ تتم معاقبتهم بقسوة إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.

---

[62] نفس المرجع السابق.

[63] نفس المرجع السابق، ص 1108.

[64] حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص ص 59-60.

ثانيا– موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة اختطافهم

تناول المشرع الجزائري جريمة التسول في المادتين 195 و 195 مكرر من قانون العقوبات، فجاءت المادة 195على النحو التالي ":يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"، فهذه المادة جاءت لتجريم فعل التسول والاعتياد عليه، وجعله كوسيلة للتعيش به واعتباره كمهنة، مع القدرة على العمل والحث على إيجاد طرق بديلة للحصول على المال، أما المادة 195 مكرر فهي مادة مستحدثة وجاءت كالتالي ":يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول[65].

وللإسقاط على الجريمة محل الدراسة فالمشرع لم يتطرق لجريمة اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم، واكتفى بتجريم فعل التسول بقاصر وجعله كجنحة، بنما أن الفعل استفحل في الآونة الأخيرة بحيث ظهرت عصابات إجرامية تختطف الأطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح المادي، ولم تتوقف لهذا الحد فأصبحت كجريمة عابرة للوطنية لابد من التصدي لها والحد منها.

الفرع الثاني: جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

التبني هو فعل مباح وغير مجرم، لكن عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الاختطاف هنا يصبح مجرم.

أولا– مفهوم التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتيب آثار العلاقة الحقيقية عليها.

1/ **تعريف التبني كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.**

[65] المادة 195 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، ج ر، العدد 07 ، بتاريخ 11يونيو 1966، ص722

في اللغة يقال **تبنيته** أي ادعيت بنوته، **تبناه** أي اتخذه ابنا. [66]

غيره المعروف نسبه أو المجهول كولده ونسبته إليه وإعطائه كل أحكام الابن الصلبي، وبالتالي فالغرض من التبني هو صناعة نسب وعلاقة أبوة وبنوة غير موجودة في الأصل، وترتب على هذه العلاقة الآثار المجودة في النسب الحقيقي من توارث وحرمة التزاوج وما إلى ذلك.[67]

2/ نطاق التبني الكاذب كجريمة مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

فالتبني الكاذب لكثرة الطلب عليه أصبح وسيلة لتحقيق الربح المادي، من خلال الترويج لسلعة تحت ستار التبني، من طرف أشخاص أو عصابات وشبكات قد تتعدي الحدود الوطنية، وانتشر بذلك ما يعرف بالتبني الكاذب للأطفال، ومعظم عملياته الهدف منه هو إساءة استخدامهم في أمور غير متعلقة بالأمومة أو الأبوة، خاصة مع تطور الانترنيت التي أصبحت أخطر سوق عالمية لعمليات التبني الكاذب، حيث أن الغالبية العظمى من هؤلاء الأطفال يتم تبنيهم عبر وسطاء مشبوهين يروجون تجارتهم غير المشروعة من خلال الشبكة ومعظم زبائنهم ممن يستغلون الفرصة للحصول على طفل رخيص الثمن لاستغلاله والتربح منه.[68]

ثانيا– أسباب انتشار جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر التبني شكل من أشكال التعويض للزوجين غير القادرين على الإنجاب في المجتمعات التي ينتشر فيها العقم، أو التي ترفض وجود زوجين بدون أطفال، وهذا هو أصل وجود التبني، لكن تم اللجوء إليه بطريقة غير مشروعة بسبب وسائل منع الحمل وعمليات الإجهاض غير الشرعي، ماساهم في خفض نسبة المواليد، فالتبني هو الطريقة التي تمكن الرجال والنساء الذين يرغبون في الحصول على طفل، بحيث يذهب أعداد كبيرة من الأطفال في الدول النامية سنويا إلى الأسر في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، ويرجع ذلك لاختلال التوازن في الدول الغنية بين عدد الأطفال المطلوبين للتبني وعدد المتقدمين، بمعنى وجود نقص في الأطفال، وبدلا من أن يؤدي هذا النقص لاختفاء نظام التبني، أدى إلى زيادته وذلك بسبب

---

[66] ابن المنظور، مرجع سابق، ص91.

[67] يحي أحمد زكريا الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 02.

[68] أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص ص 140-141.

البحث عنه في البلاد التي يتوافر بها العرض، ومن جهة ارتفاع معدل المواليد في الدول النامية وعجزها عن تنظيم النسل وتوفير مستلزمات الحياة للأطفال، والرغبة الجامحة للأزواج الذين حرموا من نعمة الإنجاب والبحث عن أي طريقة للحصول على طفل، وكذلك التغيير الذي حدث في المبادئ الاجتماعية في الغرب لتعريف ما هي العائلة، فمع زيادة فترة الانتظار قبل الزواج التي تقلل فرص الإنجاب، وازدياد عدد الذين يحاولون إنشاء عائلاتهم عن طريق التبني، وأيضا بالنسبة للبالغين من العزاب والأزواج الشواذ ويلاقى هؤلاء صعوبة كبيرة في إيجاد الأطفال في بلادهم، لأن نسبة قليلة من مواليد الدول الغربية، وبالتالي أصبح البحث عن طفل لا يعرف حدود جغرافية ولا أي طريقة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وعملية الاختيار تفسر بالانجذاب إلى نوع معين وخاص من ثقافة ودين ونظام مختلف، وكذا اللجوء للتبني الكاذب يرجع للسرعة في الإجراءات، دون أن ننسى الجزء العاطفي الشديد الأهمية حيث لا يمكن الفصل بينه وبين الشعور بالخوف من فقد الطفل في المستقبل لصالح الآباء الأصليين، ويلعب البعد الجغرافي وسيلة واعية للحماية من القلق.[69]

ومنه من خلال ما تم عرضه من الأسباب يجعل اللجوء للتبني غير المشروع أو كما يسمى بالتبني الكاذب هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المرجوة منها والتي تتحقق بداية عن طريق اختطاف الأطفال.

ثالثا– طرق اللجوء للتبني غير المشروع.

إن عدم شرعية التبني قد تكون ثمرة لأفعال المتبنين الذين يتحولون في بلد المنشأ إلى مجرمين عن طريق اغتصاب الحالة المدنية بمعنى أنه يتم نزع أطفال حديثي الولادة دون وثائق وبدون أي طريق قانوني والتلاعب في النسب وجعلهم أبناء قانونيا، في شكل تغيير المولود أو الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي، وتقتضي جريمة تغيير الطفل قيام إحدى السيدات بالتظاهر الحمل في الخارج حتى ينسب طفل امرأة أخرى لها مقابل الحصول على أجر مادي، أو قد تخصصت مجموعة من العيادات في مثل هذا النوع من العمليات، أما عن الاعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي فهو الأكثر انتشارا واستخداما من قبل الأشخاص. [70]

---

[69] نفس المرجع السابق، ص ص 12-15.

[70] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 17.

وللإشارة فقط أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة في أي قانون لديه.

خلاصة:

في ختام هذا الفصل يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة، وللإشارة أن فعل الاختطاف لا يتوقف عنده فقط، بل يتعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصد المتاجرة وبالتحديد اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم أو بأعضائهم أو الاتجار الجنسي بهم، وكذلك اخترنا فعل الاختطاف بهدف التبني الكاذب و الاستغلال في التسول.

الفصل الثاني: جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري

تمهيد:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره، إذ تشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته .فعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول منها الجزائر، تُجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية ، لهذا اهتمت بتوفير حماية حقوق الطفل عموما والحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصا، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها.

المبحث الأول: جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات الدولية

يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم وذلك في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبينت الجزاء العقابي لها، في إطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة والحد منها، ووصلت في تشديد العقاب حد الحكم على الجناة بالسجن المؤبد، أو بالإعدام ، في حال ما اقترن الفعل بظرف تشديد كالقتل .

المطلب الأول: جريمة الاختطاف في المواثيق الدولية

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على جريمة الاختطاف على المستوى الدولي، من خلال رصد موقف المواثيق الدولية من هذه الظاهرة المتنامية الخطورة، التي أصبحت تهدد جميع المجتمعات دون استثناء مما يستدعي إرساء قواعد قانونية لردع القائمين على هذه الجرائم.

الفرع الأول: اختطاف الأطفال في المواثيق الدولية

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريح في 18 ديسمبر 1992 يتعلق بالاختطاف، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف معاقبة الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف، فقد جاء في المادة الأولى الفقرة 1 من التصريح: "يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، أما الفقرة الثانية منه فقد ذكرت أن " عمل الاختطاف القسري يجرد الشخص الذي يتعرض له من الحماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي الذي يكفل للأشخاص جملة حقوق منها حقه الشخصي في الاعتراف به وضمان حقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية ولا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديدا خطيرا له[71]."

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول" لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها، أو تتعارض معها"، أما الفقرة الثانية من المادة الثانية فتنص: " وتعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء

[71] محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، 2017، ص259.

القسري ". وجاء في المادة 1 الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأنه: "لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري". وعرفت المادة 02 الاختفاء القسري "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية "... وألزمت الاتفاقية في المادة 3 و 4 و5 و6 الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة في قانونها الجنائي ، من تحميل الجناة المسؤولية الجنائية، باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[72].

فبحسب هذه النصوص **قد يأخذ الخطف** صورة جريمة الاختفاء القسري- **رغم الاختلاف بينهما في المضمون**،- من حيث كونه عمل غير مشروع من شأنه المساس بحق الفرد في الحياة، وممارسة حرياته الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في الأمن وسلامة شخصه من أي عدوان، يقف من ورائه جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي .وواجب على الدول أن تطور منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي، فالمواثيق الدولية تعتبر – أيضا –جريمة الاختطاف والاختفاء القسري صورة أخرى من صور التعذيب النفسي والجسدي للضحية، فنقل الضحية قسرا وإبعاده من محيطه الطبيعي وحرمانه من حريته الفردية هو في نظر القانون صورة من صور التعذيب المفترضة للضحية يستوجب توقيع أشد العقوبات على الجاني بغض النظر عن إثبات ه في غالب حالات الاختطاف. وهذا الفعل في حد ذاته جريمة تقتضي تشديد العقوبة على الجناة لما فيه من مخالفة ما هو مستقر في القانون، فاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة، تلزم في مادتها 2 وما بعدها" الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات". أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي وفي المادة 4 و5 و6 و7 .[73]

[72] محمد صالح الروان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 259.

[73] نفس المرجع السابق، ص ص 259-260.

الفرع الثاني: النصوص القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تعتبر مشكلة اختطاف الأطفال من أكبر المشاكل التي تشكل أسوء انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة. كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال صحيا وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم. وأمام وجود هذه الظاهرة غير الإنسانية نجد أنه من الضروري البحث فيما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، فلقد حرصت الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة بشكل مباشر وغير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فنصت على ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 4و6 والمادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام1956، أما إعلان حقوق الطفل لعام 1989 فنص على ذلك في المبدأ التاسع منه، ونصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد11 و35، بالإضافة إلى هذا، توجد اتفاقية لاهاي الصادرة في 25 أكتوبر1980 الخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1993بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وأيضا البرتوكول الاختياري لعام 2000 . [74]

الفرع الثالث: أهم المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الاتجار والاستغلال

من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التي جاءت نتيجة للمآسي والآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لا سيما عند الأطفال والنساء، إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة عام 1924 الذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي تنص المادة 4 منه على أنه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، كما تضيف المادة5 منه ما يلي " : لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". وتجدر الإشارة إلى أن نصوص هذا الإعلان تخلو من الطابع الإلزامي وهو ما جعلها لم تنتج أثرها القانونية، وفي عام 1959اعتمدت

[74] اقلولي أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المجلة النقدية، العدد، 20، ص ص 28-29.

الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20 الذي سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي وقد اشتمل على ضمانات وعناية بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده[75].

ويمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردها إعلان 1959 إلى مجموعتين من الحقوق:

المجموعة الأولى: موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.

والمجوعة الثانية: موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.

تجدر الإشارة إلى أن ما تميز به هذا الإعلان، هو عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا ويمكن الذكر منها حظر استرقاق الطفل أو الاتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق و كذا حماية الطفل من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال(وهو ما نصت عليه المادة 6 من الإعلان).[76]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الأطفال

من خلال هذا المطلب سنحاول الإحاطة بأهم الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الطفولة من الجرائم المتعددة ومن أهمها الاختطاف.

بعد إعلان حقوق الطفل، الذي أخذ بعدا مهما وصار من أهم الوثائق المهتمة بحقوق الطفل عملت الدول على إبرام اتفاقيات دولية ملزمة قانونا تخصص للطفل مجموعة من الحقوق ومن بينها[77]:

الفرع الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد و البروتوكول الملحق به في 1966/12/16 /03/ 1966/12/16و دخل الحيز التنفيذي في 1979/03/23، ولقد أقر العهد إقرارا مفصلا وموسعا بنفس المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

---

[75] اقلولي أولد رابح صافية، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ص 29-30.

[76] المبدأ التاسع عشر من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 .

[77] اقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص ص 31-33.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/02 ولقد عالج هذا العهد نص الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة وأهم نصوصها محتوى المادة 10 منه التي تقرر اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم والإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

لقد تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، معاهدة لاهاي في 1980/10/25التي تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير محل إقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف، كما أنها تسعى إلى تحقيق الاحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة وزيارة الأطفال المقررة في أية دولة طرف.

كما نصت المادتين 6 و7 من المعاهدة على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة وتهدف إلى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المختطف.

كما أن هذه الهيئات تسعى إلى استعادة الطفل إما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الالتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل.[78]

[78] حفيظة السيد الحداد، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الخاص، مجلة الحقوق، الإسكندرية، 1990، ص 182.

الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، على أن يكون بداية تاريخ تنفيذ الاتفاقية 02 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، وتضمنت هذه الاتفاقية 54 مادة، وقد تناولت هذه المواد حقوق الطفل بالإضافة إلى حمايته من جميع الأخطار والجرائم، وأما المواد التي تعرضت لموضوع دراستنا فهي كالتالي:[79]

المادة 32:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

1- تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

2- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

3- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

[79] اتفاقية حقوق الطفل، القرار رقم 25/44 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، 20 نوفمبر 1989.

المادة 34:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

1- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

2- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37:

تكفل الدول الأطراف:

1- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

2- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية .ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

3- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

4- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 38:

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4- تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المواد قد تعرضت صراحة لحماية الأطفال من الاستغلال بشتى أنواعه سواء كان اقتصاديا أو جنسيا بالإضافة إلى استغلالهم في تجارة المخدرات والتعرض للتعذيب والاختطاف.

الفرع الخامس: القانون النموذجي لحماية الطفل

في سبتمبر من عام 2009، شن مشروع الحماية بكلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز مشروعاً مشتركاً مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لصياغة قانون نموذجي لحماية الطفل يهدف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال .وارتأى المشروع عقد عدة اجتماعات لفريق من الخبراء على مستوى العالم ليواكب عملية الصياغة من خلال تحديد القضايا الأساسية لحماية الطفل في كل منطقة من مناطق العالم، واقتراح الحلول التشريعية لها .وقد تمت كتابة القانون النموذجي عبر ست مراحل صياغة – حيث تم تنقيح كل نسخة بعناية وتم تناولها باستفاضة لكي تعكس نتائج المناقشات التي دارت في اجتماعات الخبراء الإقليميين[80].

وتتضمن النسخة النهائية من القانون النموذجي المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حماية الطفل لعام1989، والبروتوكولين الاختياريين من (CRC) استنادا إلى تدابير الحماية التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل عام 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية. (OPAC) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OPSC) وقد درس المشروع، طوال مدة عمله، أكثر من 400 قانون وطني يتعلق بحماية الطفل في أكثر من 150 دولة، وعمد إلى تحليلها لتحديد أفضل الممارسات[81].

انعقدت أولى جلسات فريق الخبراء في سنغافورة في28 – 29أبريل 2010 بحضور خبراء في مجال حماية الطفل من الحكومات وغيرها من هيئات حماية الطفل الوطنية، والمنظمات الدولية، ومن منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حماية الطفل والجامعات في كل من أستراليا وكمبوديا والهند وإندونيسيا واليابان وماليزيا ونيوزيلندا والفلبين وسنغافورة وسريلانكا وتايلاند، بينما انعقدت جلسة الخبراء الثانية في الإسكندرية بمصر في19 –20 أكتوبر 2010 بحضور خبراء في مجال حماية الطفل من كليات الحقوق

---

[80] القانون النموذجي لحماية الطفل، المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، مدرسة جون هوبكينز للدراسات الدولية المتقدمة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص4.

[81] نفس المرجع السابق.

والقانون في الجامعات، ومن الأقسام التشريعية والإدارات الحكومية والمؤسسات القضائية المعنية بحماية الطفل والأسرة، وممثلي العمل المجتمعي في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن، ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية واليمن، بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة الدول العربية .أما المسودة الثالثة للقانون النموذجي، فقد نوقشت في سان خوسيه بكوستاريكا في22 - 23 يونيو 2011 بحضور خبراء في الحماية من عشر دول مختلفة في أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى. وتم عرض مسودة القانون النموذجي اللاحقة خلال جلسة الخبراء الرابعة التي انعقدت في فالنسيا بإسبانيا في 18- 19يوليو 2011، وضمت خبراء من تسع دول أوروبية. وركزت أيضاً جلسة الخبراء التي انعقدت في اسطنبول بتركيا في19 - 20سبتمبر 2011 على السوابق القانونية في الهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية لتكون بمثابة وسيلة لتسليط الضوء على إمكانيات تنفيذ القانون النموذجي .وجاءت جلسة الخبراء الأخيرة لتجمع بين ممثلين من الولايات المتحدة وكندا، وبحثت خيارات إدراج قضية حماية الطفل في مؤسسات التعليم العالي، وقد انعقدت تلك الجلسة بولاية فرجينيا في2 -3 أبريل 2012.[82]

وبالتالي، فإن مواد القانون النموذجي لحماية الطفل هي نتاج خبرات استندت إلى معايير دولية ونماذج مقارنة حيث يشير القانون إلى 130 قانون محلي في 68 دولة نعتبرها أمثلة جيدة لتشريعات حماية الطفل أو تشريعات تعكس نوايا طيبة. ويسلط القانون النموذجي الضوء على قضايا حماية الطفل التي تحتاج إلى تنظيم عبر قوانين متكاملة وتساعد موادها على إبراز مواطن السهو والثغرات في التشريعات الحالية في جميع أنحاء العالم. ونرمي بذلك أن يكون القانون النموذجي بمثابة دليل استرشادي للبلدان التي تعتزم صياغة قانون لحماية الطفل، وتلك البلدان التي تنظر في تعديل القوانين القائمة بها .وقد يستخدم المشرعون أجزاء أو أحكام بعينها في القانون النموذجي اعتمادا على احتياجات كل دولة وظروفها الخاصة[83].

وقد تم تقديم القانون النموذجي لحماية الطفل إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل خلال جلستها الثانية والستين التي انعقدت في يناير 2013. ولذلك، فنحن نقدر جهود اللجنة القيِّمة في النهوض بحقوق

[82] القانون النموذجي لحماية الطفل، مرجع سابق، ص4.

[83] نفس المرجع السابق، ص5.

الطفل في جميع أنحاء العالم، وقد تضمن القانون 65 مادة، والمواد التي نصت بصراحة على حظر خطف الأطفال واستغلالهم هي كالتالي:[84]

المادة – 41 حظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم

1/ يحظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض وبأي حالٍ من الأحوال وينظر إلى هذه الممارسات اعتبارها جرائم تستحق العقاب. تكون العقوبات المقررة لهذه النوعية من الجرائم صارمة ومكافئة للعقوبات المقررة لجرائم بمستوى الخطورة ذاته.

2/ يقصد بخطف الأطفال :

(أ) نقل طفل على نحوٍ غير قانوني من محل إقامته بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الإغواء إلى مكان يقع تحت سيطرة الشخص القائم على عملية نقل الطفل أو شخص ثالث.

(ب) نقل الطفل على نحوٍ غير قانوني من الحضانة القانونية لوالديه أو الشخص الوصي عليه أو من يوفر له الرعاية.

سواء تم تنفيذ عملية النقل أو تسهيلها أو تنسيقها داخل أراضي الدولة أو تمت عملية النقل إليها أو عبرها .ويدخل فى حالات الاختطاف تلك الحالات التي يكون فيها والد الطفل أحد القائمين بالاختطاف.

3/ يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو عملية، بما فى ذلك عرض الطفل أو تسليمه أو قبوله بأي وسيلة كانت، تنقل بموجبها حضانة الطفل أو الوصاية عليه من شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل الحصول على أتعاب أو لأي غرض آخر ضمن الأغراض المنصوص عليها في القفرة (4).

4/ يقصد بالاتجار بالأطفال تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إيوائهم أو تسلمهم، سواء كان ذلك بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو أي من أشكال الإكراه أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استغلال ضعف الطفل أو إعطاء أو استلام أتعاب أو مكافأة للحصول على

[84] القانون النموذجي لحماية الطفل، مرجع سابق، ص ص

موافقة والدي الطفل أو الشخص الوصي عليه أو الشخص المسؤول عن رعايته أو أي شخص آخر يقع الطفل تحت سيطرته – بغرض الاستغلال بما في ذلك:

(أ) الاستغلال الاقتصادي للطفل وإخضاعه للعمالة القسرية، بما في ذلك أسوأ صور عمالة الأطفال،وإكراه الأطفال على العمل بما لا يتفق ولوائح هذا القانون وتسول الأطفال وعملهم داخل المنازل ومشاركتهم في الأحداث الرياضية على نحوٍ مستغل لهم؛

(ب) الاستغلال الجنسي للأطفال وممارسة الجنس معهم واستخدامهم في السياحة الجنسية وعرض المواد الإباحية والمشاركة في العروض الجنسية وإقامة العلاقات؛

(ج) استئصال الأعضاء؛

(د) زواج الأطفال؛

(هـ) التبني غير الشرعي؛

(و) إنتاج العقاقير بشكل قانوني وتوزيعها؛

(ز) التجارب العلمية غير المشروعة؛

(ح) غير ذلك من الأغراض غير المشروعة.

المادة – 42 حماية الأطفال من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي

1/ يجب حماية الأطفال من كل صور الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي .كما يجب التعامل مع الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي كجرائم تستوجب العقاب بموجب هذا الفصل .ويتضمن ذلك– على سبيل المثال لا الحصر–:

(أ) الاشتراك في أي ممارسة جنسية مع طفل دون السن التي يحددها القانون والتي يمكن للطفل معها قبول الاشتراك في أي ممارسة جنسية(سن الرشد.)

(ب) إغراء طفل دون سن الرشد بالدخول في ممارسة جنسية أو الاشتراك فيها.

(ج) تعريض طفل دون سن الرشد إلى ممارسات جنسية أو إباحية عن عمد، كالدخول في ممارسة جنسية في وجوده أو إرغامه على مشاهدة ممارسات جنسية بغية تحقيق الإشباع الجنسي لشخص آخر.

(د) الاشتراك في ممارسات جنسية مع الطفل بما يمثل سوء استغلال للثقة أو السلطة كما هو الحال مع الآباء أو الأوصياء أو مقدمي الرعاية.

(هـ) استخدام الأطفال بغية الاستغلال الجنسي التجاري باستغلالهم في البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية والإتجار بهم من أجل هذه الأغراض أو المشاركة في العروض الجنسية وإقامة العلاقات.

2/ تقرر السلطات المحلية المختصة السن الذي يمكن عنده قبول الطفل للاشتراك في ممارسات جنسية.

3/ يحظر على أي راشد أن يعرض على طفل – مستخدمًا سبل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات – عن قصد الالتقاء به بغية ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

4/ فضلاً عن الحالات الواردة في المادة 23 من هذا القانون، تُطبق عقوبات مشددة حال ارتكاب الجريمة في وقت لم يبلغ مع الطفل سن الرشد.

5/ تنفذ الإجراءات التعليمية والتدريبية وتدابير زيادة التوعية التي تتفق والمادة 7 من هذا القانون بالتعاون مع المدارس وغيرها من مقدمي الخدمات لتعريف الأطفال بمواضيع التنمية الجنسية الصحية بما يتفق وأعمارهم وقدراتهم الاستيعابية .كما تنفذ التدابير الوقائية ضد الشروع في ممارسات الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي وتوفر المعلومات اللازمة في هذا الشأن.

المادة – 43 حظر استخدام الأطفال في أعمال البغاء

1/ يقصد ببغاء الأطفال استخدام الأطفال في ممارسات جنسية بعد تقديم مكافأة مادية أو غير ذلك من صور الأجر أو إعطاء وعد بتقديمها، بغض النظر عما إذا كان الطفل هو الذي طلب الأجر أو تم إعطاؤه إياه أو جزءا منه، أو تم إعطاء الأجر لشخص قواد أو أي شخص يلعب دور الوسيط لتيسير إقامة ممارسات جنسية مع الطفل أو أحد الوالدين أو الأوصياء أو الأشخاص المسؤولين عن رعاية للطفل.

2/ يحظر الاشتراك في بغاء الأطفال والاستفادة منه بأي شكل .ويتضمن ذلك- على سبيل المثال لا الحصر:-

(أ) رعاية طفل بغرض استغلاله في أعمال البغاء؛

(ب) عرض الطفل للبغاء أو تقلد دور الوسيط؛

(ج) الترويج الإعلاني لاشتراك طفل في ممارسات البغاء؛

(د) التحريض على دخول الأطفال في أعمال البغاء أو التشجيع على ذلك أو تيسيره.

المادة – 44 حظر سياحة الأطفال الجنسية

1/ من الجرائم التي يعاقب عليها القانون:

(أ) السفر والشروع في أعمال بغاء الأطفال أو الدخول في ممارسات جنسية معهم؛

(ب) السفر بنية الشروع في أعمال بغاء الأطفال أو الدخول في ممارسات جنسية معهم.

2/ يعتبر أي اشتراك في أنشطة جنسية مع طفل تحت سن الرشد خارج نطاق هذه الولاية جريمة يعاقب عليها القانون .يتحمل من يرتكب أي فعل منتهكٍ للفقرة(ا)مسؤولية ارتكاب هذا الفعل بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يعد جرمًا يُعاقب عليه القانون في مكان ارتكاب الفعل.

3/ يعتبر تنظيم الرحلات التي تشجع على بغاء للأطفال أو اشتراكهم في أنشطة جنسية وهم تحت سن الرشد أو الترويج لها جريمة يعاقب عليها القانون .تطبيقا للمادة 23 من هذا القانون، تعد المشاركة في هذه الأعمال أو تيسيرها جريمة يعاقب عليها القانون. وتطبيقًا للمادة (48) (2) من هذا القانون، يتحمل الشخص- بصفة اعتبارية وطبيعية -المنظم لهذه الرحلات والمسؤول عن الترويج الإعلاني لها أو تيسير الشروع فيها المسؤلية القانونية عن هذه الأفعال.

4/ تهدف الأنشطة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون إلى إشراك الشركات العاملة في قطاع السياحة والسفر في رفع الوعي بين عملائها بقضية سياحة الأطفال الجنسية.

المادة – 45 حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية

1/ يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل- على سبيل المثال لا الحصر :-المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يبث على شبكة الإنترنت والصور .كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقية.

2/ يحظر إنتاج أي مواد إباحية تعتمد على الأطفال أو استهلاكها أو المشاركة فيها أو الاستفادة من ذلك بأي شكل من الأشكال .ويتضمن ذلك- على سبيل المثال لا الحصر-:

(أ) الإنتاج أو إعادة الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو العرض أو البيع؛

(ب) تيسير الإنتاج أو المساعدة فيه؛

(ج) الحيازة أو المشاهدة أو التحميل من الإنترنت عن قصد، أو غير ذلك من صور الاستهلاك الأخرى؛

(د) المتاجرة في المواد الإباحية المعتمدة على الأطفال أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الدولية في حماية الطفولة من جريمة الاختطاف

من خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أهم المؤسسات الدولية الراعية لحقوق الطفولة حول العالم.

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

يطبق المكتب برنامجا متكاملا لمراقبة المخدرات والحد من الطلب عليها ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ومكافحة الإرهاب في إطار التنمية المستدامة والأمن البشري. ويتولى المكتب القيام بأنشطة مرتبطة بمنع الجريمة ومراقبتها على المستوى الدولي عبر تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمنع الجريمة عبر الوطنية ومحاربتها. ويقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على وجه الخصوص بأنشطة متعلقة بمنع الجريمة المنظمة وغسل الأموال والاتجار في النساء والأطفال .كما يشجع استراتيجيات منع الجريمة،

بالإضافة إلى فاعلية و نزاهة إدارة شؤون القضاء مع مراعاة حقوق كل ضحايا الجريمة أو ذوات الصلة بنظام العدالة الجنائية.

إلى أي حد يتوافق قضاء الأحداث مع اختصاص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

منذ وقت طويل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يساعد الدول الأعضاء بتشجيع وتعزيز استخدام وتطبيق الصكوك الدولية والمعايير والقواعد الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما في ذلك ما يتصل بقضاء الأحداث .ويعد العمل في قطاع قضاء الأحداث جديدا نسبيا على المنظمة. ويقوم على قرارات شتى صادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويقوم المكتب، بناء على طلب دولة عضو، بتنفيذ مشاريع التعاون التقني لمنع جرائم الشباب وتعزيز أنظمة قضاء الأحداث وتحسين إعادة التأهيل، ومعاملة الشباب الموجودين في نزاع مع القانون، علاوة على تحسين حماية الضحايا من الأطفال[85].

وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إستراتيجية متكاملة لمساعدة الدول الأعضاء على إصلاح قضاء الأحداث، بالتركيز على أهمية المنع وإعادة التأهيل. وتتضمن المشاريع النموذجية القائمة على المعايير الدولية والممارسات القيمة النوع التالي من الأنشطة[86]:

(أ) تشجيع وضع مسودات التشريع ومراجعتها وإسداء النصح بشأنها ولا سيما بشأن التدابير البديلة خارج نطاق القانون والعقوبات غير الاحتجازية المتعلقة بالأحداث الموجودين في نزاع مع القانون وحماية الضحايا والشباب المهددين.

(ب) بناء القدرات بما في ذلك إنشاء مقر رئيسي على مستوى الوزارة يعنى بجميع المسائل التي تخص الأحداث بما فيها تجميع البيانات ذات الصلة وتحليلها.

(ج) إطلاق حملات لزيادة التوعية وصياغة خطط عمل وطنية تخص الأحداث المهددين وأولئك الموجودين في نزاع مع القانون.

---

[85] حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، لجنة الأمم المتحدة لشؤون الطفل بالتعاون مع مجموعة من الوكالات الدولية، نيويورك، 2004، ص ص 13-14.

[86] نفس المرجع السابق، ص 14.

(د) وضع مناهج التدريب والقيام بدورات تدريبية لكل الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية المتعاملين مع الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون وأولئك المهددين.

(و) تحسين ظروف الاحتجاز الخاصة بالأحداث من خلال تحديد المراكز الخاصة ووضع أنظمة للملفات وتعزيز برامج التدريب المهني والتربوي.

(هـ) وضع برامج لرعاية الأطفال المفرج عنهم بمشاركة المصالح المجتمعية غير الحكومية.

الفرع الثاني: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تتولى المفوضية حماية حقوق الإنسان للجميع وتشجيعها .توكل للمفوض السامي المسؤولية الأساسية في كل الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان. وتسترشد المفوضية في عملها بميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان وما جاء بعد ذلك من صكوك في مجال حقوق الإنسان وكذا إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عام 1993. ويعد تشجيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها أحد أولويات المفوضية .وتهدف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى ضمان تنفيذ القواعد المعترف بها دوليا في مجال حقوق الإنسان تنفيذا عمليا .وتلتزم المفوضية بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم أفضل ما يجب من دعم لهيئات الأمم المتحدة المعنية برصد المعاهدات بما فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان .وتتحاور المفوضية مع الحكومات بشأن قضايا حقوق الإنسان بغية تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال وزيادة احترام حقوق الإنسان. وتقدم خدمات الاستشارة والدعم التقني عند الحاجة كما تشجع الحكومات على الاستمرار في استحداث إجراءات ومؤسسات وطنية فعلية لحماية حقوق الإنسان .وتقدم المفوضية مساعدة تقنية واسعة في مجال إدارة القضاء بما فيه قضاء الأحداث (منها إصلاح القانون وبناء القدرات المؤسسية والتدريب وإذكاء الوعي).[87]

تلتزم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال قضاء الأحداث بمساعدة الدول على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وما يتصل بها من قواعد ومعايير دولية، كما تسهر على تتبع التوصيات التي تقدمها لجنة حقوق الطفل.

[87] حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص16.

الفرع الثالث: منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف بالدعوة لحقوق الطفل وحمايتها. وتسترشد منظمة الأمم المتحدة للطفولة باتفاقية حقوق الطفل، كما تسعى المنظمة جاهدة لتجعل من حقوق الطفل مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية لمعاملة الطفل. وتؤكد المنظمة على أن بقاء الأطفال وحمايتهم وتكوينهم شروط أساسية للتنمية في العالم وجزء لا يتجزأ من التطور البشري. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في ١٥٨ بلدا وإقليما، وتلتزم بضمان حماية خاصة لأكثر الأطفال حرمانا مثل ضحايا الحرب والكوارث والفقر المدقع والعنف والاستغلال والأطفال المعاقين .وتتخذ المنظمة منهجا وقائيا تجاه سوء معاملة الأطفال واستغلالهم، إذ تساعد الحكومات على إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال[88].

إلى أي حد يتوافق قضاء الأحداث مع اختصاص منظمة الأمم المتحدة للطفولة

تسترشد منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عملها باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تحمي الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون. ويعد قضاء الأحداث جزءا من التزامات منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن حماية الأطفال، وهو مجال يهتم بمنع العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم واستغلالهم وبالرد على هذه الأمور، كما يهتم بالحقوق الخاصة بالأطفال الذين لا ترعاهم أسرهم. وتشهد أغلب البلدان التي تعمل فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة أنشطة متزايدة لتشجيع الأنظمة القضائية الخاصة بالأطفال الموجودين في نزاع مع القانون .ويتم هذا العمل في أوساط قانونية واجتماعية مختلفة بما في ذلك المناطق التي تعرف نزاعا مسلحا حيث يجد الأطفال أنفسهم في نزاع مع القانون من جراء الاستغلال الآلي الذي يتعرضون له والذي يهدد حقوقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية، وفي معاملة خاصة بالأطفال أمام القانون[89].

وتقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة بتنظيم اجتماعات تضم المنظمات غير الحكومية ومختلف وزارات الحكومة ومصالحها بما فيها وزارة العدل والإصلاحيات والرعاية الاجتماعية والشباب والداخلية سعيا منها

[88] حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص ص 16-17.

[89] حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص17.

إلى تنسيق الإصلاح بين مختلف القطاعات. وتعمل المنظمة أخيرا مع وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية لدعم إصلاح قضاء الأحداث وتربية الناس على حقوق الأطفال[90].

الفرع الرابع: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

إن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال منظمة غير حكومية مستقلة أنشئت عام 1979، وهو ما يعرف بالسنة الدولية للطفل، لتشجيع حقوق الأطفال وحمايتها. وتطورت الحركة لتصبح شبكة دولية لها أعضاء فيما يقارب 42 بلدا. ويتجلى دور الحركة فيما يلى[91]:

(أ) إذكاء الوعي بأوضاع حقوق الطفل وما يتصل بها من مسائل ومبادرات في العالم بأسره والحث على التضامن في هذا الشأن.

(ب) البحث عن أنجع الوسائل لضمان حماية حقوق الطفل على صعيد الممارسة وتشجيع هذه الوسائل وتنفيذها

(ج) ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل في جميع النواحي من قبل المجتمع المدني و جميع السلطات بما فيها الأمم المتحدة

(د) توفير القيادة عند تبني معايير دولية بخصوص حقوق الطفل

(و) ضمان مشاركة الأطفال فيما يتصل بحياتهم من قرارات وأنشطة.

منذ تأسيسها عام 1979، انخرطت الحركة في الدفاع القانوني عن الأطفال. وتزايدت مساهمة أقسام الحركة في الأنشطة المتصلة بقضاء الأحداث منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1989، وشاركت الحركة على المستوى الدولي في صياغة المعايير الدولية المرتبطة بقضاء الأحداث ولا تزال تتابع بخطى حثيثة إصلاح قضاء الأحداث .وعلى الرغم من وجود المعايير الدولية لم يتحقق إلا القليل من التقدم في تطبيق حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون. ولهذه الأسباب لا تقدم الحركة الدعم

[90] نفس المرجع السابق.

[91] نفس المرجع السابق، ص ص 20-21.

للأطفال الموجودين في نزاع مع القانون فقط بل تضغط لإدراج مسألة قضاء الأحداث ضمن جدول أعمال الاجتماعات الدولية[92].

وتقدم أقسام الحركة كذلك الدعم المباشر لضحايا انتهاكات حقوق الطفل قصد التقليل من المعاناة الفورية لأولئك الأطفال .وتسعى الحركة من خلال اعتمادها نهجا قائما على الحقوق إلى تعزيز مكانة الأطفال ليعرفوا حقوقهم وليشاركوا في هذه العملية.

الفرع الخامس: مؤسسة أرض الإنسان

أنشئت منظمة أرض الإنسان عام 1960 على يد إيدموند كايزر، وهي منظمة مجردة من أي ميل سياسي أو ديني يمولها أساسا مانحون سويسريون خواص وتعمل في 30 بلدا ببرامج طبيةً وغذائية واجتماعية على وجه التحديد. وأصبحت بعض المواضيع تحظى باهتمام متزايد وهي قضاء الأحداث ومحاربة الاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي. وتقوم المنظمة بحملات بشأن هذه القضايا عبر برامج دائمة عادة ما تقوم بها المنظمات غير الحكومية المحلية الشريكة وكذلك بالائتلاف مع حركات أخرى تابعة لأرض الإنسان من مختلف أنحاء أوروبا[93].

الفرع السادس: منظمة أنقذوا الأطفال، المملكة المتحدة

تعد هذه المنظمة عضوا في الرابطة الدولية لإنقاذ الأطفال، وهي أهم منظمة مستقلة لحقوق الأطفال في العالم تضم أعضاء في 29 بلدا وبرامج عملية في أكثر من 100 بلد[94].

وتعمل منظمة أنقذوا الأطفال مع الأطفال والجماعات التي ينحدرون منها لتوفير المساعدة العملية وإحداث تغيير إيجابي للأطفال من خلال التأثير في السياسة العامة والرأي العام.

إن جوهر عمل منظمة أنقذوا الأطفال هو إيمانها بأن الأطفال يلعبون أهم دور في إيجاد حلول ناجعة للمشاكل والتحديات التي يواجهونها. وترى المنظمة ضرورة إشراك الأطفال في الاستراتيجيات الحمائية

---

92 حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص22.

93 نفس المرجع السابق، 27

94 نفس المرجع السابق، ص28.

للقيام أساسا بتخفيض عدد الأطفال الذين قد يوجدون في نزاع مع القانون وكذلك إشراكهم في إصلاح النظام واستنباط بدائل نابعة من الجماعة[95].

الفرع السابع: كاسا أليانزا

إن كاسا أليانزا منظمة مستقلة غير نفعية مهمتها الدفاع عن الأطفال في غواتيمالا وهوندراس والمكسيك ونيكاراغوا وكوستاريكا. وتعد كاسا أليانزا فرع أمريكا اللاتينية لدار العهد التي تتخذ من نيويورك مقرا لها. وبعد تأسيسها في غواتيمالا عام 1981 توسعت إلى هوندراس والمكسيك عام 1986 ثم إلى نيكاراغوا سنة 1998 . وتقدم المنظمة خدمات إلى أكثر من 9000 طفل سنويا أغلبهم يتامى ويعانون من سوء المعاملة أو أهملتهم أسرهم لكثرة فقرها وسوءً توازنها ثم عانوا من الصدمات النفسية من جراء عدم مبالات المجتمعات التي يعيشون فيها[96].

ويجد الأطفال أنفسهم في وسط أمريكا أمام ظروف صعبة بسبب الظلم الاجتماعي والفقر وغياب التعليم والعمل والفرص وبسبب العنف الاقتصادي.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري

من خلال هذا المبحث سنحاول الإحاطة بسبل مكافحة هذه الجريمة ، وذلك من خلال بيان أهم الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمواجهتها والحد من خطورتها ثم إظهار أبرز الأجهزة والهيئات التي لها القدرة على التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل

نحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحماية الجزائية في الفرع الأول وذكر المبادئ الأساسية في حماية الطفل.

---

[95] حماية حقوق الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون، مرجع سابق، ص30.

[96] نفس المرجع السابق، ص31.

الفرع الأول : تعريف الحماية الجزائية.

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها[97].

فالحماية الجزائية نوعان موضوعية وإجرائية، الأولى تعني بتتبع أنماط النشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان إما التجريم أو الإباحة أما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.[98]

وعليه فإن المجتمعات الحديثة تعمل جاهدة لحماية حقوق الأفراد من خلا سن قوانين صارمة والسعي جاهدة للدفاع عنها من أي انتهاك قد يصيبها، والحماية الجزائية للطفل الهدف منها المحافظة على الطفل وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم مهما كان نوعها ، ويستوي في ذلك أن يكون الطفل جانيا أو مجنيا عليه، فالحماية الجزائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة من المجتمع يمكن أن يكون لها دور أساسي في تقدم المجتمع مستقبلا وهو ما نشعر به[99].

الفرع الثاني : المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجزائية.

إن الطفل ابن بيئته وربيب مجتمعه وتسيطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والآداب ، وتحفز في عقله الباطن هذا المجتمع ومشاكله ،وعليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة ،وهي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة.

إن حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته، وذلك ببساطة لأن الأطفال هم مستقبل الدولة وأملها لذلك كان من الضروري إحاطة الطفل بالعناية اللازمة والحماية القانونية الكافية وذلك لأسباب عديدة ومختلفة.

---

[97] بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2016، ص31.

[98] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص17.

[99] بوراس أسماء، مرجع سابق، ص32.

وفي هذا الشأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامة أو المتعلقة حصريا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له ، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصدر عام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1959 إلى إعلان حقوق الطفل الصادر في 1966 /11/ 20 وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة عام وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20.[100]

والواقع أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق تجاه الإنسان عامة والأطفال خاصة دون تمييز لأي سبب كان، فالجميع يعترف ويقر بضعف الأطفال البدني والنفس وحاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء ولذلك وجبت حمايتهم. كما أن الأطفال يختلفون عن الكبار وإن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار وحرمانهم من العيش الكريم أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة أو تعرضهم للازمات يكون ذا أثر بليغ على نموهم وسلامتهم النفسية والعقلية أكثر من البالغين كما أنهم بحاجة ماس إلى غيرهم في جميع أمورهم.[101]

ولعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال ع الكبار هم وما يلي:

-ترسيخ مبدأ الوقاية وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية وان تلبى حاجاتهم الضرورية التي تتماشى وسنهم.

-وجوب التمييز في معاملة الأحداث حسب الجنس وحسب السن.

-التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمهتمين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.

---

[100] خرباش عقيلة ، حماية الطفولة بين العالمية والخصوصية ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 05 ، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ، الجزائر، 2009، ص49.

[101] بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص33.

-معاملة الأحداث برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة.

-مثول الحدث أمام محاكم خاصة ومختصة تراعي فيها نفسية وتضمن احتكاكه بالمجرمين المحترفين.

ويعد في رأينا قانون العقوبات أقرب التشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة أو في الحرية أو في حرمة شخصه ونفسه أو في حماية ماله. أو عرضه وفي حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها ويعرضه للعقوبة.[102]

المطلب الثاني: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال

سنعرض في هذا المطلب ما اعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل اختطاف الأطفال القصر وكذا العقاب فيه بحيث سنتناول في الفرع الأول التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف القاصر وسنتطرق في الفرع الثاني العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر.

الفرع الأول : التجريم كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف القاصر.

من أبرز الآليات القانونية التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال القصر هي أنه قام بتجريم فعل الخطف بحيث في البداية ثم التجريم من خلال نص المادة 326 من قانون العقوبات السالفة الذكر وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها ولم تشمل كل أفعال الخطف ب ل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعدد أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا ولاستقرار الأفراد والمجتمعات ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على الأطفال وقوعهم ضحية في هذه الجريمة ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي 293 مكرر 01 التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة وكذا في حال مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج التعذيب أو العنف الجنسي أو تسديد الفدية أو ترتب على ف عل الخطف وفاة الطفل الضحية ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة أو

[102] يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار الهومة ، الجزائر ، 2004 ، ص46

كانت تتم بالقوة أو الحيلة وبطرق و حشية استحدث المشرع مادة شملت في التجريم كل ذلك وكيفت على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها[103].

الفرع الثاني : العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف القاصر.

اعتبر قانون العقوبات الجزائري الخطف من جرائم الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل، وهو جريمة كما يمكن أن تقع على القصر من الأشخاص يمكن أن تقع على البالغين الراشدين، وبين حالاته فإما أن يقع الخطف باستعمال العنف أو التهديد أو الغش، وإما دون ذلك، وفي الحالتين حدد المشرع في المواد من (291-294) عقوبات سالبة للحرية. وتختلف العقوبات لجريمة الخطف بحسب تنوع الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي، ومنها الظروف المخففة والتي تخفف من العقوبة، ومنها الظروف المشددة وفيها تكون العقوبة مشددة. وأولى المشرع حمايته لفئة القصر حين سن مواد عقابية في(المادة 321-326) في حالة وقوع فعل الخطف عليهم حماية لهم، فأشار إلى الجزاء و حدد العقوبة، ففي المادة 321 جاء التنصيص على العقوبة تحت عنوان الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل .أما في المواد 326 فجاء التقنين بعنوان: في خطف القصر و عدم تسليمهم[104].

حيث نص المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات على أنه" يعاقب السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إلى عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات "...ويمكن أن ترفع إلى.." عشرين سنة في حالة استمرار حجز الشخص المختطف لمدة أكثر من شهر ."..أما المادتين 292 و 293 و 293 مكرر ، فذكرت إلى أنه يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد.. " إذا وقع الاختطاف مع ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو انتحال اسم كاذب أو بموجب اسم مزور .. وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل " أو " إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز " أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية و في حالة القيام بالخطف أو محاولة ذلك باستخدام العنف أو التهديد أو الغش فالعقوبة تكون السجن

[103] بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص ص 34-35.

[104] محمد صالح الروان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 263.

المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، و ذلك ما أكده نص المادة 293 مكرر[105].

و أشارت المادة 294 من قانون العقوبات: أن مرتكب جريمة الاختطاف عموما يمكنه الإستفاده من الأعذار المخففة، وهي بحسب المادة 52 محددة على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة . وهي كالتالي : "..إذا انتهى الحجز والحبس بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو الحبس أو الحجز وقبل اتخاذ أية إجراءات، تخفض العقوبة من الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 ، والى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 291 و 292.وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التبليغ فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى ...وتخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر والى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و3 من نفس المادة." أما بخصوص خطف القصر فقد جاء في المادة 321 تحت عنوان : الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل- القاصر - فنص القانون على أن من قام " بنقل طفل عمدا أو أخفاه ، أو استبدله بأخر أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، و ذلك في ظروف من شانها أن تتعذر التحقق من شخصيته ، بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج . وإذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، فتخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 500.000 دج .أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فالعقوبة تكون الحبس من شهر إلى شهرين و غرامة من 100.000 إلى 20.000دج ، و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 500.000

[105] نفس المرجع السابق.

دج الشخص الذي يقدم الطفل على أنه ولدا لإمرة لم تضع حملا ، بعد تسليم اختياري أو بإهمال من والديه[106].

كما ونص أيضا على عقوبات أخرى على خطف القصر و عدم تسليمهم، و ذلك في المواد من (326إلى 329). فقد نصت المادة 326 على عقوبة الحبس" من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 500 إلى2000 دج، على كل من خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك دون استعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو شرع في ذلك ، وتوقع نفس العقوبة أي الحبس من سنة إلى خمس سنوات على كل شخص يمتنع عن تسليم طفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به) المادة . (327 أما لمادة 328 فذكرت على أنه يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 2000 إلى على الأب أو الأم أو أي شخص أخر يمتنع عن تسليم قاصر، و قد قضى في شان حضانته حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل إلى من لهم الحق في المطالبة به، و كذلك كل من خطف أو أبعد قاصرا ممن وكلت إليهم حضانته أو حمل الغير على خطفه أو أبعاده حتى ولو وقع بغير تحايل او عنف ."وترفع العقوبة إلى ثلاثة سنوات حبس إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني .و قد حددت المادة 329 عقوبة" الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية من 500 إلى 2500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الشخص الذي تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هرب أو أخفي عن السلطة التي يخضع إليها قانونا . "وأشارت المادة 329 مكرر "أن تكون هناك شكوى من الضحية في حالة مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق نص المادة 328 ، و يوضع حد للمتابعة إذا كان هناك صفح من الضحية."من خلال استقراء مختلف النصوص التي قررت عقوبات على خاطفي الأشخاص بما فيهم خطف الأطفال القصر، نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو تكييفه بأنه جنحة، أخذا بعين الاعتبار اقتران فعل الاختطاف بالظروف المخففة، أو اقترانها بالظروف المشددة، وهي عقوبات كفيلة بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع كفيلة بتحقيق العدالة، بإنصاف المجني عليه، وعقاب الجاني العقوبة المنابة لجرمه، وكفيلة بوضع حد لهذه الظاهرة .فهي إما عقوبات بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والتي قد ترقي إلى عشرين سنة إذا ما اقترنت بظرف مشدد، ويحكم في حالات منه العقوبة إلى السجن المؤبد ، كما يمكن أن تتراوح ما

[106] محمد صالح الروان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ص 263-264.

بين عشر سنوات وعشرين سنة، فضلا عن الحكم على الجاني بغرامات مالية أعلاها 2.000.000 وأدناها 500 دج. وهي عقوبات وردت بشأن الاعتداء على الحريات الفردية، حيث يعد الاختطاف احد الجرائم الماسة بالحرية الفردية للأشخاص وأمنهم.[107]

أما بشأن خطف القصر فالعقوبات تتراوح من سنة إلى خمس سنوات في حالة ما لو تم الاختطاف دون عنف أو تهديد أو تحايل وغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج ، قد لا تتخذ إجراءات المتابعة إذا ما تزوج الخاطف الأنثى المخطوفة إلا بناء على شكوى من لهم صفة طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه بالعقوبة إلا بعد هذا الإبطال، وكأن المشرع هنا راعى مصلحة الأنثى المخطوفة .يمكن أن تكون العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات في حالة عدم تسليم طفل لمن لهم حق المطالبة به، ومن شهر إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج، لمن لم يقم بتسليم طفل لحاضنيه أو أبعده عنهم وتزداد إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، ومن سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500إلى 2.500 دج أو بإحداهما في حالة فائه أو إبعاده أو تهريبه من البحث عنه السلطة التي يخضع لها قانونا .ويؤخذ بظروف التشديد إذا ما اقترن فعل الخطف بها وتطبق العقوبات السالف ذكرها في المواد 291-295 مكرر. كما يمكن القضاء بعقوبة الإعدام شنقا باعتبار القتل جريمة قائمة بذاتها وأيضا باعتبارها ظرفا مشددا وجد مع فعل الاختطاف[108].

الفرع الثالث: حماية الطفولة وفق الأمر 15-12 المتعلق بحماية الطفولة

القانون رقم 15-12 والمؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق ل15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، وقد ضم هذا القانون 150 مادة وقد نص في مواده على ما يلي:[109]

بالنسبة للباب الأول من هذا القانون فقد تطرق إلى تعريف الطفل بالإضافة تعريف الطفل الذي في خطر بعبارة " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

---

[107] محمد صالح الروان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص 264.

[108] محمد صالح الروان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ص264-265.

[109] الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: www.onppe.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/08/31، 11.30.

تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

-المساس بحقه في التعليم،

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

-سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

-إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية، - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

-الطفل اللاجئ.

" –الطفل الجانح" : الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

"–الطفل اللاجئ": الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية.

"–الممثل الشرعي للطفل" : وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

"–الوساطة": آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

"–مصالح الوسط المفتوح" : مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

"–سن الرشد الجزائي" : بلوغ ثمانية عشرة (18) سنة كاملة.

وفي المادة 6 من القانون 15–12 نصت على أن تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

في الباب الثاني من القانون 15–12 نصت على كيفية حماية الطفل الذي في خطر وفق 3 مستويات وهي:

1. الحماية الاجتماعية: من خلال الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة فقد نصت المادة 11 من ذات القانون " تحدث، لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تضع الدولة، تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. وتتمثل مهامها وفق المادة 13 فيما يلي:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه،

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

2. الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي: حسب المادة 21 فإنه " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح. يجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

3. الحماية القضائية: بموجب نص المادة 32: يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية

أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

وحسب ما أوردته المادة 35 فإنه يجوز لقاضي الأحداث، أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته،

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم،

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

وكما نصت المادة 36 أيضا أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

-مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،

-مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

وبالنسبة لحماية الأطفال الضحايا لبعض الجرائم فقد نصت المادتان 46 و47 من القانون 15-12 على التدابير المتخذة في هذا الشأن والمتمثلة في:

- المادة 46: يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل .يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

يمكن، بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط وفي ظروف تضمن سرية هذا الإطلاع.

يمكن، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك.

- المادة 47: يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل .

كما كفل هذا القانون حقوق الأطفال الجانحين فيما يخص التحري الأولي والتحقيق والحكم، غرفة الأحداث في المجلس القضائي، تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث، مرحلة تنفيذ الحكم والوساطة وذلك طبقا للمواد 48 حتى المادة 115 من القانون 15-12.

4. الأحكام الجزائية: لابد من توفر الرادع القانوني للمعتدين على الأطفال وذلك لضمان سلامتهم وحمايتهم، لذلك نص القانون 15-12 على الأحكام الجزائية، بما في ذلك العقوبات المطبقة على مختطفي الأطفال ومستغليهم وهو موضوع بحثنا كالتالي:

- المادة 133: يعاقب بغرامة من 30.000دج إلى 60.000دج كل من يمنع المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها.

في حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر والغرامة من 60.000دج إلى 120.000دج.

- المادة 134: يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و22 من هذا القانون دون رضاه.

- المادة 135: يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى ستة (6)أشهر وبغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يفشي عمدا المعلومات السرية المتحصل عليها من الأشخاص المقيدين بالسر المهني.

- المادة 136: يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة عنه، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج.

- المادة 137: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

- المادة 138: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون.

- المادة 139: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج، كل من يستغل الطفل اقتصاديا. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

- المادة 140: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج ،كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل.

- المادة 141: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

- المادة 142: يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات.

- المادة 143: يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات.

المطلب الثالث: دور المؤسسات والأجهزة المعتمدة لمكافحة جريمة اختطاف القاصر

من خلال هذا المطلب سنبين دور المجتمع المدني والأجهزة الحكومية في حماية الطفولة من جريمة الاختطاف.

الفرع الأول :دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف القاصر

ارتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التبعة للدولة هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع وكذا المؤسسات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع المدني وهذا هو محور دراستنا في العناصر التالية[110]:

أولا– دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال.

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ولها دور أساسي في التنشئة الاجتماعية للفرد ونموه ومدى تكييفه مع المجتمع واتجاهاته نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع والوسيلة التي يستخدمها الولدان في معاملة الصغير وعلاقتهما معه، والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد، فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من استقرار نفسي وعاطفي ومادي تشيع في نفوسهم المن والطمأنينة ما تجعل عملية غرس القيم والأخلاق الاجتماعية واحترام القانون أكثر ثقلا وامتثالا مما يساعدهم على مواجهة المواقف التي تعترض حياتهم ولما كان للأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاذ الجريمة ، فمن جهة تنشئتهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الأطفال ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع في الجريمة ،وللإشارة قد أكدت الأبحاث أن العديد من المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجارة والأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للابتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من اعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم لأسباب عديدة، سياسية واجتماعية ومالية ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر واتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة والتي تقي من خطر العنف والاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.

---

[110] بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص ص 37-40.

هناك العديد من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم للوقاية من هذه الجريمة واهم هذه الأمور التي يجب أن تأخذ بالحسبان هي:

-تقوية الإيمان وإتباع أوامر الله واجتناب نواهيه ، حيث أن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق وتحصين النفس ضد هؤلاء وذلك لسد الذرائع والرسائل المؤدية للجريمة ؛

-الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد؛

-التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ على كل من يخل بالأمن ،فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة ووسيلة ناجحة لمحاربتها من خلال الصدق في لقول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه.

ثانيا : دور الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مكافحة الجريمة.

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة اختطاف القاصر ويرجع ذلك لقدراتها على غرس القيم واحترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون ولها خصائص هامة هي أن أعضاءها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي ولها من القدرة على التأثير في الجماهير وتقدم أعمالا لمكافحة الجريمة بتكلفة منخفضة واقتصادية بكل المقاييس والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحقوقهم وحرياتهم.

ويعد الدور الذي تقوم به هذه المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها وذلك في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم ومن خلال العديد من المؤسسات سواء الثقافية والدينية لدورها الفعال في التوعية.[111]

[111] وراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص39.

الفرع الثاني : دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في مكافحة جريمة اختطاف القاصر.

أولا: دور المدرسة في مكافحة جريمة اختطاف القاصر.

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد الخطر في جريمة اختطاف الأطفال باعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون أثرها قوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد الطفل ليكون مواطنا صالحا ويحترم القانون والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية ما بخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف القاصر.[112]

ثانيا : الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف القاصر.

تحتل الشرطة مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة[113].

إن تواجد دوريات الشرطة في الشارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي حملات تفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن وكذا ..... الذي هم من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها بحيث يلعب..... والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة ومراقبتهم بناءا على أمارات واستدلالات سابقة ،على الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه به.

[112] نفس المرجع السابق، ص40.

[113] نفس المرجع السابق، ص41.

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية تتمثل في إجراءات وتدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك من جمع للمعلومات وإجراءات التحري والانتقال لمسرح الجريمة وإجراءات المعاينة والتفتيش بغية التوصل إلى معرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة[114].

ثالثا : الإعلام كجهاز لمكافحة جريمة اختطاف القاصر.

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة مثل الإذاعة والتلفزيون والصحافة فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام فما من حادثة تقع في العلم إلا وتصل الإنسان بسرعة فيتأثر بها بما يجري حوله وتتكون لديه مواقف ذهنية متنوعة معينة يمكن أن تميل به يمنة أو يسرة وفقا لرد فعله اتجاهها ولخلفياتها الثقافية والفكرية ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد مواطن الانحراف والإخبار عنها والكشف عن المناطق الأكثر تشبعا[115].

---

[114] عبد الله عبد العزيز اليوسف، **المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، .**الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة**، السعودية، 2003 ، ص 19.

[115] بوراس أسماء، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص ص 42-43

خلاصة:

إن جريمة اختطاف الأطفال حظيت باهتمام كبير من المنظمات الدولية والمحلية، فقد سنت هذه الأخيرة العديد من الاتفاقيات في سبيل حماية هذه الفئة الهشة من الاستغلال بشتى صوره، كما أن المشرع الجزائري لم يغفي عن هذه الجريمة الشنعاء وقد سن لذلك قوانين رادعة من شأنها الضرب بيد من حديد على المجرمين للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها، كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني والهيئات الحكومية دورا مهما في توعية أولياء الأمور فيما يخص حماية أبنائهم والاعتناء بهم والابتعاد بهم إلى بر الأمان بعيدا عن جرائم استغلالهم.

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال وما يترتب بها من جرائم ذات خطر كبير، تبين لنا هذه الجريمة الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع كونها تُحدث تأثيرا بالًغا على الطفل و المجتمع والدولة.

ومن خلال دراسة جريمة الاختطاف توصلنا إلى تحديد تعريف هذه الجريمة و تبين خطرها وأثارها الضارة التي تلحق بالأفراد والمجتمعات و الدولة مما يستلزم ضرورة ٱلتشديد في معاقبة الجناة، كما يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري تناول جريمة اختطاف الأطفال في شكلين كجناية وجنحة وللإشوار أ فعول الاختطوا لا يتوقف عنده فقد بل تعدى إلى تحقيق أهداف متعددة تناولنا منها في دراستنا ما يكون بقصود التعذيب و الابتزاز بالقتل أو رغبة جنسية أو الحصول على فدية، و لذا تتحتم علينا ضرورة إيجاد وسائل الوقاية و الحماية من هذه الجريمة قبل وقوعها وهذا يعني أهمية تظافر جهود مختلف المؤسسات والهيئات في الدول (الأمن، القضاء، الإعلام، و غيرها) لمحاربة هذه الجريمة و القضاء عليها و الحزم في ٱلتعامل مع المجرمين و تطبيق العقوبات عليهم.